

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي خلق الأزواج كلها، فجعل منهما الذكر والأنثى، وأباح لنا برحمته وكمال حكمته اتخاذ الزوج؛ ورغب لنا النكاح، فأرشدنا للمودة والرحمة.

ولم يتركنا هملًا - سبحانه - إذ وضّح لنا الأحكام، حتى تجلت الأفهام، فجعل لنا من كل كرب فرَجًا، فلم يترك في دينه فرعًا ولا أصلًا، إلا وقد بينه أحسن البيان، إذ هو القائل سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وأصلي وأسلم على النبي محمد ﷺ الذي زوّج وتزوج، وطلّق وتسرّى، وأحبّ وأُحبَّ - بأبي هو وأمي ﷺ - فأحسن البيان، إذ بلغه بلا نقصان، وعلمه بلا نكران؛ حتى قال المشركون لسلمان الفارسي رضي الله عنه: «قدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شيءٍ حتَّى الخِراءَةَ؟ فقالَ: أجَلْ، لقَدْ نَهانا أنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغائِطٍ، أوْ بَوْلٍ، أوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ باليَمِينِ، أوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ بأَقَلَّ مِن ثَلاثَةِ أحْجارٍ، أوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ برَجِيعٍ، أوْ بعَظْمٍ».

أما بعد:

فهذه مقدمة الطبعة الثانية لمقالاتٍ قد صَنّفتُ أصلها على عَجَل، وذكرتُ أحكامها بلا خَجَل، تتعلق بخطاب الزواج الذي عمد إليه دعاةٌ منذ عدة عقود، فاختاروا من العلمنة وأصولها، والنسوية وثغورها، وِجاءً

لخطابهم العلمي الشرعي - صورةً -.

فأرادوا - زعمًا - حفظ المرأة وسترها، وقيام الأسرة وبيتها، وما رأوا مآلات خطاباتهم المُشتِّتة، ولا حال النساء المتخبطة، فاستعملوا نصوصًا شرعية، وألفاظًا دينية، وطرائق عرفية، لينصروا المرأة تحت مسمى التدين؛ فبالغوا في الدفاع حتى جاروا، وضغطوا على الرجال حتى ثاروا.

فظهرت طائفة لا تقل قبحًا عن سابقتها، ولا عذر لجرمها كأختها؛ إذ استباح دعاة وشيوخ عرض النساء، وعللوا بأنه «ردة فعل» بغباء.

ولا ينكر أحد أن التيار الأول هو الأسبق في الظهور، من جهة استخدام الدين وألفاظه، لدحض الرجل وحقوقه؛ ومن أسباب انتشار دعوة النساء، هو توافق الظهور مع الخطابات العالمية للعلمنة والمادية والنسوية بكل أشكالها وتنوعاتها.

لذلك حاولت جاهدًا أن أشير في هذه المقالات إلى أصول الأخطاء المتعلقة بالخطاب العلمي المستعمل من الطرفين، فلم تُصنِّفِ المقالاتُ ابتداءً للرد على النسوية، وإن كنت قد رددت عليها في طيات المقالات بفضل الله، ولم تُصنَّف كذلك للرد على الذكورية كأرباب «الريد بيل» مع دحضنا لكثير من آرائهم؛ ولكني أردت أن أبيّن -أصالةً- وجه الخطأ في استعمال الخطابات الشرعية من الطرفين، وأن الدين الحنيف أنزله الله كاملًا، وعمل به رسول رب العالمين كاملًا، فلم يكن فيه نقص، ولم يشكل العمل به على أصحاب رسول الله ﷺ؛ وكذلك تلامذتهم من التابعين، وظل الدين هكذا يتناقله كابر عن كابر، وإن حصل بعض السقطات والزلل لبعض العلماء، إلا أن عموم الأمة تتفق على مفاهيم، لم

يجرأ أحد على تغييرها؛ لكن لما ضعف أغلب المتصدرين، وخرج كل ناعق يتكلم بغير علم – إلا من رحم – استطاع الأفاكون أن يخرجوا عن عباءة الدين، باستخدام ألفاظ شرعية دينية.

وقد تعاظم الخلل بعد ظهور مواقع التواصل الاجتماعي، فظهر من لا ناقة له ولا جمل في العلم، فتداخلت الأمور تداخلًا مشكلًا، حتى ظن بعض المسلمين أن الشرع لا يحفظ لطائفة معينة حقها دون الأخرى.

ولذا شرعت في كتابة هذه المقالات؛ وقد يظن البعض أني لم أضع حلولًا للإشكالات التي طرحتها، ولكن حقيقة الأمر: أني ما تركت إشكالًا، إلا وقد ذكرت حله، وطريقة علاجه، بما يدور **على أمور هامة منها**:

- ❏ عدم الكلام في الشرع إلا لمؤهل.
- ❏ إرجاع النساء لثكناتهن البيتية، إلا لضرورة شرعية.
- ❏ إعادة تقويم الشباب ليصبحوا رجالًا.

فهذه الأمور دندت حولها كثيرًا، وبينت أصولها، وبعض فروعها من خلال الشريعة الكاملة، وفهم الصحابة ثم من بعدهم رضي الله عنهم أجمعين.

وقبل النهاية: أذكر بأن من حسنات هذه الطبعة دون سابقتها:

❏ كتابة مقدمة لبيان الباعث على التصنيف، حيث لم يسع الوقت للمقدمة في الطبعة الأولى.

❒ التعديل لكثير من الأخطاء المطبعية، والكتابية.

❒ **إضافة مقالات جديدة وهي:**

❍ فلسفة الحقوق.

❍ استباحة الأعراض.

❍ صاحبة لا شريكة.

❍ أيُّ باءة!!.

❍ لستِ عائشة.

هذا... واسأل الله العلي الكبير أن يردنا إليه مردًا جميلًا، وأن يصلح أحوال أمتنا لتواكب مجريات الصراعات الحالية، فتخرج أمتنا على خير وفضل ونعمة، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

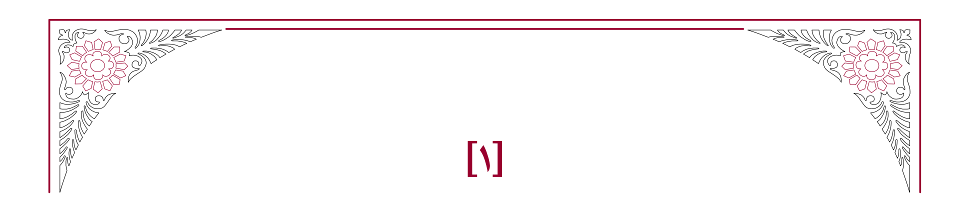
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

محمود أبو حمزة

يوم الأربعاء

٢٧ ربيع الثاني ١٤٤٦

٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٢٤



فهم الصحابة أوجب

إن من المفاهيم التي وقع فيها التباس شديدٌ في الآونة الأخيرة وبخاصة العقدين الأخرين من حياة المسلمين هو مفهوم التدين بصفة عامة، وعند الزوجين بصفة خاصة.

ولهذا نجد بين الأزواج خللًا فادحًا، وكسرًا لا يكاد ينجبر، وكان الظن في بداية الأمر أنه بسبب قلة التدين، وأن بُعد الناس عن الدين -المعنى والمبنى- هو السبب الرئيس إن لم يكن الوحيد.

وهذا الكلام من جهة التنظير لا بأس به، بل هو حق؛ إلا أن هذا الحق قد فهمه كثيرٌ من الناس - وخصوصًا متصدرو الدعوة العلمية -فهمًا يشبه طريقة فهم الخوارج لآيات الشفاعة وآيات الكبائر؛ إذ جردوها من المعاني والمباني، وبعد هذا التجريد، غمسوا أنفسهم في طيات النصوص الشرعية بحثًا عما يؤكد سقم فهمهم وسوء فعلهم.

لو نظرنا نظرة منصفة في العقود المنصرمة نجد أن الجهل الشرعي - اصطلاحًا - كان منتشرًا، لكن بقيت في الناس أثرة من الأخلاق التي توارثوها عن آبائهم وأمهاتهم، وهي أثَرَة دينية بامتياز إلا أن الصياغات والاصطلاحات لم تكن هي هي التي نعرفها نحن أبناء الدعوة العلمية.

وكان من أسباب اغتيال هذه المفاهيم الإعلام بلا شك، إن لم يكن من أعظم الأسباب للإفساد العام؛ إلا أن العتْب كل العتْب على هؤلاء الذين تقمصوا دور الكهنة - بقصد أو بغير قصد - فأتلفوا جيلًا من الناس وخاصة الشباب الذين أرادوا التدين الحقيقي، وأحبوا دين الله وكانوا على استعداد للتضحية والبذل لأجل هذا الدين.

ففهم المتصدرون -دون وجه حق- أن التدين محصور في ظواهر العبادات -مع أهميتها وركنيتها- ونسوا مفاهيم أخرى وهي تقويم القلوب بما يجبر كسرها ويُؤنس وحشتها.

فانطلق بنا نأخذ فكرة عن دور العلماء -كذا زعموا- في إتلاف مفهوم التدين...

فظنَ المسكينُ منهم أن الصحابة لما قيل لهم: «**فاظفر بذات الدين**» فهموا اللباس المعين، أو حفظ القدر المعيّن من القرآن أو السنة أو كليهما، أو الحضور عند الشيخ المعين، والالتزام بدروسه ومحاضراته.

وما فهم القوم قواعد العلم الشرعي ابتداءً ولا فهموا قدر الصحابة ولا فهموا أعراف القوم الذي عاشوا فيه، فتعذر عليهم فهم قاعدة»وجوب مراعاة عُرف خطاب الشارع»، وأنه لم يكن متخيل عند الصحابة أن امرأة كانت تُسأل هل تطبخ أم لا؟!!، هل تطيع أباها أم لا؟!! هل تطيع أمها أم لا؟!!، بل والله ما كان صحابيٌ يظن أن امرأة مؤهلة للزواج لا تنظف نفسها!

لأن هذه من الأعراف التي لا يمكن تصور فقدها عند القوم، ومن كانت

لا تخدم فلثراء أهلها إذ لها خادمة أو أمَة.

أما هؤلاء الدعاة فقد رموا شبابًا وفتياتٍ في النيران تحت مسمى «النقاب» و«اللحية» فقط.

نعم فقط!!!

لا تتعجب فإنه كان يقول: من للمنتقبة إن لم نكن نحن!!

فينسى الشاب المسكين من كثرة الشعارات ما كان مفهومًا في الأصل.

ويقول للأخوات: من للملتحي إن لم يكن أنتنّ!!

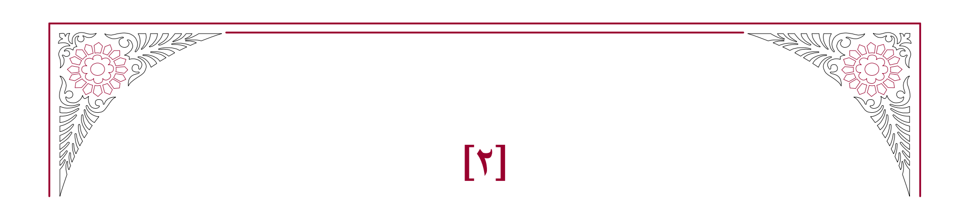
فتنسى المسكينة النظر في بلايا أخرى هي من البديهيات؛ وبعد ذلك ظهر ما ظهر من نسب الطلاق المخيفة في صفوف المتدينين - زعمًا - ونقم بعضهم إن لم يكن الكثير منهم على النقاب واللحية.

حتى وصل الحال إلى أن الرجل لو سمع عمن يتقدم لها أنها تحفظ القرآن ومنتقبة وتطلب العلم يمتعض وجهه.

والعكس بالعكس فالأخوات الآن لو سمعن عن الرجل تدينًا ولحية وتعلمًا وطلبًا للعلم، تظن فيه من السوء الذي لا يعلمه إلا الله.

ومن له فقه ونظر في أمور الناس رأى ما أرى وربما زاد عما أقول.





[٢]

دورات إفسادية

النقمة العامة على أخلاق النساء خاصة المتدينات ظاهرًا، وكذلك أخلاق الرجال والملتحيين منهم لها أسبابٌ كثيرة ظاهرة ومعلومة عند كل الناس لا سيما أهل الحكمة منهم؛ أرى أن من أهم هذه الأسباب - بل أجزم بذلك جزم المستيقن - **هو ما يلي**:

❐ فقدان الرجولة، ومع عِظم هذه البلية، إلا أن السبب الثاني يعد الأهم، وقد يكون فقدان الرجولة نتيجةً له، ألا وهو:

❐ اللوثة العلمانية السافرة التي أصابت بعض أرباب الدعوة، بحيث تجد كثيرًا من المتصدرين للناس قد أصابتهم هذه اللوثة الدنيوية المقيتة، فاستفحشت أخلاقهم، وساءت طباعهم، وخرجوا عن إطار المستحب إلى المباح ثم إلى المكروه ومنه إلى المحرم.

وكي تتضح هذه البلية، تأمل -رحمك الله- الدورات المخصصة للزواج والمتزوجين وظهور الملتحين والمنتقبات فيها، وهذا أمر لو تعلمون عظيم!!!

وها هي نقاط سريعة في بيان عور هذه الدورات:

❐ غالبًا ما يكون القائمون عليها محتالين، وجُهّالًا بشرع الله وتفاصيله،

بل جُهّال حتى بأبسط الأحكام الشرعية المتعلقة بالنكاح، وأبسط الحقوق بين الرجل وزوجه.

❒ أغلب الحضور من النساء، وهذه مصيبة عظيمة، فكيف يكون القائم على إدارة البيت والأفقه والأعلم فيه هي المرأة، مع رقتها وعاطفتها الغالبة.

❒ ونتيجة للنقطة الثانية، يصبح القائمون على هذه الدورات يداهنون النساء، ويستظهرون أحكامًا لها، قد تكون من الاستثناءات، بهدف إنجاح دوراتهم.

❒ تلقين الرجال ألفاظًا واصطلاحاتٍ تتعلق بوجوب مراعاة نفسية المرأة مطلقًا، وأنها الجناح المنكسر مطلقًا، دون توضيح الجزء الأكبر من الحقوق المتعلقة بالرجل.

❒ مداعبة مشاعر النساء عبر تلقينهن حقوقهن الشرعية والقانونية، دون النظر غالبًا لحال الرجل.

❒ عدم التفرقة بين طبقات النساء وطبائعهن، من حيث التفرقة بين من تتحمل بيئتها ما يقال وعكسه.

هذه بعض النقاط المتعلقة بعيوب تلك الدورات، وليست حصرًا لكثرتها، بل إشارة إلى الأهم؛ **ألا وهو**:

ما علاقة الدعاة والمشايخ بما يُقال؟!

اللوثة العلمانية، التي جَعَلَتهم -إلا من رحم- يظنون في الشريعة عدم

الكفاية والكمال فيما يتعلق بهذا الباب، ومحاولة مجاراة النساء في أمورهنّ حيث أنهن العدد الأكبر على جميع القنوات والمنصات الإلكترونية.

فأصبح الشيخ الفاضل منهم يداعب مشاعرهن، ويستظهر من الشريعة ما يؤيد مواقفهنّ في الغيرة، وأنهن أحق بالمراعاة لأنهن المنكسرات والقوارير، وأنهن الضعيفات المستضعفات، وأصبح الحال أن أي سائلة تبكي على فعل، فيندفع المفتي لأجلها، فيندفع كالأسد مدافعًا عن حقها، وساعيًا أحيانًا في طلاقها.

ونسي هذا الداعية المفضال أن حق الرجل لا يضاهيه حق لمخلوق بعد حق النبي ﷺ، فضاع حق الرجل، حتى أن بعض الرجال أصابهم انكسار وتسليم للواقع، وأصبح يردد ألفاظًا كـ «مراعاة سيكولوجية المرأة» و«فترة PMS» و«وجوب مراعاة نفسية المرأة أثناء الحمل»... وغيرها الكثير.

ولو قيل لنفس المرأة فلنجعل الرجل يتزوج معك حتى لا يتم الضغط عليك في هذه الفترات، قد تكفر بالله وشريعته، ثم يأتي المعتذرون لها بكل أسباب فجورها وخروجها عن الشريعة لتكمل في طريقها.

وهنا يظهر الشيخ المتأثر بالفكر العلماني يحكي لها خلاف الفقهاء في قضية خدمة الزوج دون مراعاة لبيئتها أو تقاليدها.

كما تظهر بعض المتصدرات يتحدثن عن»السحر الحلال«، وكيفية تودد المرأة لزوجها حال رجوعه من العمل، وتحكي حالًا لمن يعيش في رغد، وتتغافل عن بعض الذين يقرأون لها أو يسمعون لها من مناطق نائية لا

يصلح معهم هذا الكلام.

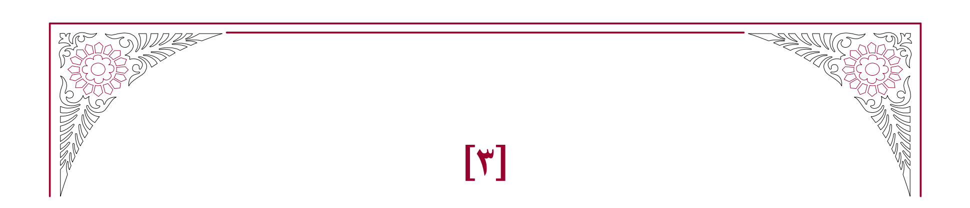
حتى أن إحداهن قالت: «علّمي زوجك كيف يشتري لك وردًا»، والرجل عامل بالأجرة (فواعلي) يعمل بيده الليل والنهار في الحر العظيم، ويركب المواصلات القاهرة، وما أدراك!!!

فكانت النتيجة هي الطلاق... لماذا!! لأن المعلمة لم تراعي أن المستمعة تعيش مع رجل يتحصل على لقمة العيش بمرِّ الكد والجهد.

وفي أمثلة أخرى، نجد الشيخ يعلّم بعضَ الرجال قصص الحب التي في الأشعار، ويذهب الرجل المسكين فيجد امرأة مسكينة لا تفقه عن هذه الأبواب شيئًا، فيعيش مضجرًا مهمومًا، لماذا؟!

لأن الشيخ قد تأثر بالفلسفة المادية والمظاهر الخداعة، فلم يجيدوا احتواء الناس خاصة الملتزمين منه، ولم يحسنوا تقويم أنفسهم فضلًا عن طلبتهم ومريديهم.





[٣]

كَمُل الدين

من الأمور التي لا يمكن النزاع فيها قضية المهر للمرأة؛ إذ هو حق مكفول لها بالقرآن والسنة والإجماع والعرف، حتى أن المرأة التي لم يُكتب لها مهرٌ ودُخل بها، فلها مهر المثل، وهو حق خالص للمرأة وإن اشترك في تقديره وكيلها؛ وهناك بعض التفصيلات التي لستُ بصدد بيانها الآن.

وكذلك، يتفق على وجوب مهر المرأة إذا حصل العقد، فإن لم يُدخل بها ولا أُختلي بها -شرعًا- فلها نصفه، فإن كان مقبوضًا معجّلًا رجعت بنصفه على الزوج، وإن كان مؤجلًا فيدفع نصفه الزوج.

وأما المدخول بها فلا نزاع في وجوب دفع المهر كاملًا لها حتى وإن كانت وطأةً واحدة، وقيل في المغتَصَبَةِ لها مهر مثلها.

كل هذا لا للبيان، بل للتذكير بأنه لا نزاع في وجوب المهر للمرأة في كل الحالات إلا نادرًا.

بل الإشكال العظيم الذي يحصل هذه الأيام خاصة مع كل تلك القوانين التي وُجدتْ، ومن أن النساء يفجُرنَ في الخصومة ويُضِيقن على رجالهن، ويُعينهن أهليهُن على فساد بيوتهن..

فكيف السبيل الشرعي مع كل هذا؟!

خاصة وأن الرجل في هذه الأزمان مضيق عليه من جهة عدم قدرته على التضييق على امرأته لأجل أن تفدي نفسها؛ كمن رأى امرأته تزني أو على فاحشة بينة، أو تمنعه حقوقه الشرعية المتفق عليها، كحق وطء ونحوه.

هل تركت الشريعة هذه المسائل بغير بيان؟!

حاشا وكلا...

بل إن جُل الخلل الذي وقع بين أظهرنا اليوم سببه المتصدرين للكلام في دين الله تعالى المتأثرين بالعلمانية المفسدة للفطرة والدين.

وها أنا أذكر لك طرفًا من ضلال بعضهم بتركهم الفتيا بما وجب للزوج في مثل هذه القضايا:

لو أن رجلًا اشترط زوجة بصفات معينة:

- صرح بذلك وقال: «أريدها بيضاء» مثلًا.
- أو لم يصرح ولكنه معروف عرفًا من بيئتها: كالخدمة والإطعام.
- أو كان معروفًا عُرفًا مطلقًا لكل زوج: كتسليم نفسها له، أو وجوب طاعته في خروج ودخول ونحوه.

فلو تخلف ما اشترطه الرجل -نصًا أو عرفًا خاصًا أو عرفًا عامًا- وحصل الضرر للرجل كما هو الحال هذه الأيام، ولا سبيل إلى إصلاحها خاصة مع وجود الفساد البيّن في البيوت.

فإن السبيل الشرعي عند الطلاق هو أن تحصل المرأة على مهرها، وليس الحديث هنا عن قائمة المنقولات؛ لأن لها أحكامًا أخرى.

فلو أخذت المرأة مهرها، فأين حق الرجل المتضرر؟؟

هنا يظهر ضلال كثير من المتصدرين الذين يغفلون عن الأحكام الشرعية في هذه المسائل التي سأذكرها مثالًا لها...

وهو: وجوب الرجوع بالضمان المادي أو المعنوي المقدّر ماديًا كذلك على وكيلها (أبيها أو غيره)، بحيث يدفع الرجل (الزوج) المهر على ما سبق ذكره في أول المقال، ثم يحق للزوج رفع دعوى شرعية لإثبات الضرر الواقع لتخلف أحد الشروط التي اشترطها الزوج سواء كان شرطًا نصيًا أو عرفيًا خاصًا أو عامًا، وبعد إثبات الضرر يرجع بما دفعه -من مهر وكُلفة معيشة أحيانًا، ومقابل للضرر المعنوي الحاصل من المرأة على الزوج- على وكيلها مطلقًا حتى وإن كان وكيلها الحاكم أو من يقوم مقامه فيأخذ منه كل ما سبق بحسب ما يحكم به القاضي.

وهذا كلام مسطر في كتب الفقهاء، معلوم لكل من قرأ الفقه وتعلمه ...

ولكن هؤلاء الضالون - إلا من رحم - إما لا يعلمون بهذه الأحكام، أو يعرفونها ويكتمونها كما كتم بنو إسرائيل الكتاب.

فتجده ينظّر في حق المرأة تنظيرًا عظيمًا كالأسد الجسور، وفي حق الرجل كالنعامة يضع رأسه في التراب...

إذن يبقى السؤال الأهم، إن لم يكن سبيل لتحصيل الرجل لحقه جراء الضرر الواقع عليه، فكيف السبيل يا طلاب العلم!!

السبيل بأن تُمنع المرأة عما وجب لها من مهر بقدر الضرر الواقع على الرجل إن ثبت له الحق فيما ذكرنا..

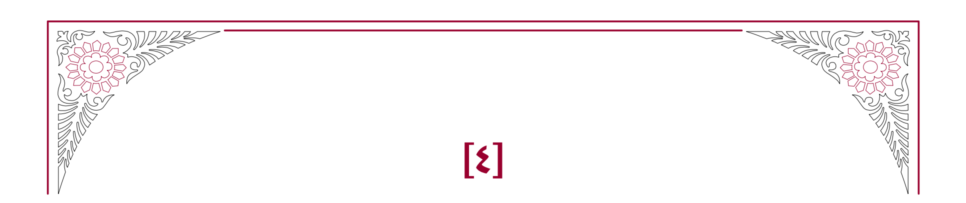
فلا يتصور أن يتزوج الرجل امرأة (وَسِخة) لا تنظف نفسها قبل الجماع وغيره، فيذهب الرجل ليتزوج غيرها، فتطلق فتأخذ كل شيء.

أو غيرها من الشروط التي ذكرتُها كأمثلة سابقة.

وهذه نبذة يسيرة لبيان جانب من هذه المسألة العظيمة، والتفصيلات موجودة بكثرة في كتب الفقه، وكل بحسب حاله.







[٤]

يُفتون بالشهرة

إن من أسوأ عيوب المتصدرين للفُتيا وتعليم الناس في هذه الأيام قلة حكمتهم في التعامل مع واقع المسلمين وبخاصة أمور الزواج أو العلاقات الأسرية.

فكثيرٌ منهم لا يمتلك فقه الحديث والتفهم والتحري، لاسيما وأن الكذب والاحتيال وقلة الإنصاف والتدين انتشروا كالنار في الهشيم.

وعليه؛ وعليه؛ يجب على كل المتصدرين التحلي بحسن التفهم والتأني في الحكم، ومراعاةُ أحوال الناس.

ولذلك استحسن غير واحد من مشايخنا الأفاضل أن يضع المفتي نفسه موضع المستفتِي والمُستفتَى فيه، كي يحصل نوع تصور المسألة ومتعلقاتها.

ومن المحزن أننا رأينا من لا ناقة له ولا جمل في العلم الشرعي وغيره يتصدر للإصلاح بل والفُتيا بين الأزواج، فقط لمجرد أنه مشهور على مواقع التواصل وله أتباع.

يقع في المحذور، وهو حاصل لا محالة، من الفتيا بغير علم - وإن أصاب - والتعدي على ما لا يجوز الفتيا فيه، بل وعمل علاقات غير

شرعية مع السائلة -المسكينة المقهورة أحيانًا-، حتى بلغ الحال بكثيرين إلى ما لا يمكن التصريح به حياءً.

ولكل هذا مقدمات طويلة وأسباب عظيمة:

من أهمها أننا في العقدين الماضيين افتقرنا إلى المقومات الباعثة على حسن اختيار المفتي، فكان التقييم يقوم مثلًا على شهرة الشيخ في القنوات الفضائية، ومدى شهرته، ومدى حضور الناس له في الدروس الدعوية.

وبكل أسف قد أقرّ أصحاب الفضيلة هذا التقييم وقبلوه، بل تجد بعضهم - سابقًا - لا يرى غضاضة في القول: «برنامجي يشاهده كذا وكذا ألفًا، فكيف تعارضني!! وعند نقاش أحد مريديه، يقول: «هذا قول الشيخ الفلاني الذي له برنامج كذا على قناة كذا».

وتحول التقييم العلمي - عمومًا، وفي أمور الفتيا خاصة - إلى بروباغندا، ومدى تأثير الشخص في الواقع العام سواء كان مؤهلًا أم لا.

ولا تقف الطوامّ عند هذا الحد، فقد ازداد الأمر سوءًا مع تحجيم الدعوة في المساجد، وظهور الشباب المتحضّر على مواقع التواصل، وأصبحت الإجادة العلمية والبراعة الذهنية هي القدرة على الكتابة السريعة واستخدام الهواتف الذكية.

ضع بالتوازي مع هذه المقدمات جرأة النساء، والتي كان من أسبابها بعض المشايخ - وضع فوق هذه الكلمة ألف ألف خط- حين طوّعوا النصوص للرد على العلمانيين مخافة أن يُتهم الإسلام بمحق حقوق المرأة، فأتلفوا تلفًا واضحًا جليًا بينًا، وجعلوا من غالب الرجال

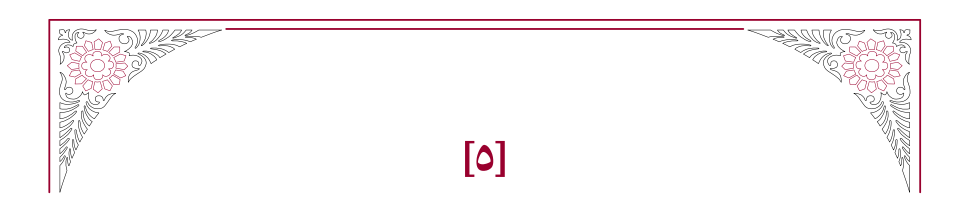
أضحوكةً.

ولا يخفى على أحد الجهد الكبير الذي تبذله الحركات النسوية، مع القوانين الشخصية التي حلّت ضيفًا على مائدة الإفساد للذوق العام للرجال قبل النساء.

كل هذه الأسباب جعلت «شبابًا قليلي الخبرة» - حقيقة لا مجازًا - هم العلماء والأئمة في هذا الباب وغيره، فخرجت فتاوى منتقاة بعناية لترقيق قلب النساء، واستجلاب المريدات، وزيادة المتابعين «تحت مسمى التمذهب» ولم يفرق كل هؤلاء بين التأصيل الفقهي الممنهج والفتيا التي لها محل ومآل.

وحتى لا يطول بنا المقام، نخلص إلى أنه يجب على كل مستطيع منع النساء من مواقع التواصل قدر الإمكان، والسعي لإعادة هيكلة الحياة البيتية، وإحياء النشاط الإيماني في بيوت المسلمين.





[٥]

تسليع المرأة = تسليع الرجل

والتسليع: هو جعل الشيء سلعة للبيع والشراء، والعلاقة بين تسليع المرأة وتسليع الرجل تلازمية، لا يمكن انفكاكها؛ بحيث تُسلّع المرأة لأجل بيعها للرجل، فيصبح الرجل بالتبعية سلعة كذلك من جهة أخرى، حيث إن جميع المستهلكين في هذا الزمان هم سلعة للأنظمة الاقتصادية الحالية.

ومن علامات هذا التسليع البسيطة هي الصورة التسويقية للرجل والمرأة على حدٍ سواء، فنجد الرجل، وإن كان متدينًا - ولو ظاهرًا - حريصًا على المرأة التي تظهر بمظهر المانيكان التي تكون في العروض، ويتأثر بها حتى أصبح الجمال محصورًا في هذا المعنى السطحي.

وكذلك الحال مع المرأة؛ إذ نرى حتى من تبدو متدينة تحرص على الرجل الممشوق صاحب العضلات المقسّمة، والشعر المموج، وهكذا.

وهنا تنبيهان:

١- **الإشارة إلى المتدينين**: ذكرت المتدينين لأن الناس عمومًا - وإن كان ذلك غير دقيق - يفترضون قلة حرصهم على الدنيا، وهو ما يُظهر مدى تغلغل الفكر المادي.

٢- **الحرص على الجمال ليس ممنوعًا بذاته**، ولكن ما يحدث الآن ليس حرصًا على الجمال بقدر ما هو اهتمام بالصورة الذهنية التي تكونت عن الجنسين نتاجًا لما يرونه من اعلانات ودعاية وغيرها.

إذًا، مع هذه الصورة العامة، أصبح الزواج أيضًا سلعة، وهذا من تأثير الفلسفات المادية التي ترسخت في المجتمعات العربية الإسلامية نتيجة التأثر بالمجتمعات الغربية، سواء الإسلامية أو الكفرية.

وحقيقة هذا التأثر لم تكن مفجعة في بدايتها، لكن المصيبة ظهرت حين أصبحت المادية متشرعنة، بمعنى تم تشريعها قانونًا، أو تم البحث لها عن مخرجات شرعية بحيث تتواكب من وجهة نظر الباحث مع الأصول الشرعية.

هل هذا يعني احتمالية وجود المادية دون ضرر عام؟! نعم، يمكن ذلك، فبالتأمل في كتب الفتاوى الفقهية، نجد أسئلة تدل الاحتيال بين الزوجين، إلا أن الأكثر هو العكس، وحتى قبل عقد الزواج قد تؤخذ أموال بغير حق.

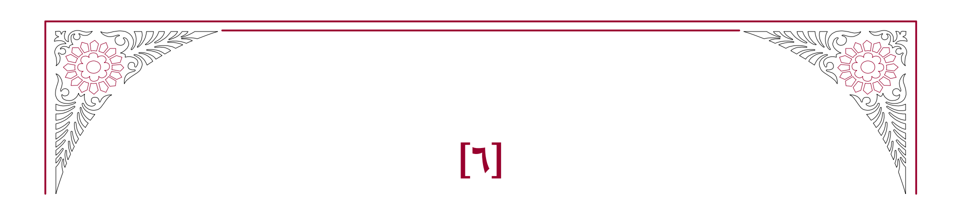
ومع ذلك، فظهور هذه الحالات في بعض العصور -خاصة تلك التي ضعف فيها انتشار السنة ولو نسبيًا- كان ينقذ الأمر وجود النظام الإسلامي ولو مجملًا عند القضاة ونحوهم من القائمين على أمور الرعية، وتصريح أهل الفتيا بفساد تلك المعاملات.

ولكن المصيبة والرزية الآن تتعلق بفساد المنظومة التشريعية، سواء كانت قانونية أو شرعية، حيث يتم التحايل على الشريعة بكل مجرياتها،

تحت ذريعة علم المقاصد الشرعية، من أجل إرضاء الحركة المادية العالمية -المشرعَنة-؛ ولذلك قد تجد شيخًا فاضلًا -بحق- ولكنه نسوي التفكير، ولا يعني هذا نصرته للعقائد النسوية المتطرفة الإلحادية، بل التأثر العام المتشبع بتعظيم المرأة لكونها الكائن الأضعف خلقة وطبعًا، مما أفرز حرصًا غير عادي على حقوقها، مع التغافل التام أو الغالب عن حقوق الرجل اعتمادًا على قدرته المادية والطبعية، حتى تم تأنيثه.

والخلاصة: المادية وحدها موجودة منذ قديم، وهي حرص كثير من الناس على الأموال وغيرها من أمور الدنيا دون النظر للشرع، لكن المشكلة الآن تكمن في تشريع هذا السلوك قانونًا وشرعًا بالتحايل.





[٦]

أحكام النزاع

لا شك أن الأصل في الزواج هو المودة والرحمة، ولقد عظّم الله الميثاق الذي يستبيح به الرجل المرأة وبُضعها، وجعله ميثاقًا غليظًا. فلا تجد ميثاقًا غليظًا إلا ما كان بين العبد وربه، وبين الرجل وزوجه.

ولهذا جعل الله الحدود الحافظة والشروط والأركان المتممة لهذا العقد، بل ورغّب الله ورسوله ﷺ في الحفاظ عليه، حتى سمّى المرأة «الصاحبة» -وللمسمى لطيفة لا يتسع لها المقام -، وجعل أمرها وعصمتها في يد زوجها، وهو المسؤول عن دينها ورغباتها، وأولادها، ونحو ذلك.

ولأن هذه العلاقة عظيمة، وقائمة على بذل كل طرف للآخر، نصّ غير واحد من أهل العلم على كون البذل من الطرفين لزامٌ يقترن به الرضا وإظهار السرور، فلا يحل لرجل ينفق على أهل بيته مع إظهار الضجر، ولا يحل لامرأة أن تبذل مع إظهار منّة.

ونظرًا لأسباب كثيرة، فُسدت هذه العلاقة بنجاح كبير، ودخل الطرفان في حرب ضروس، حتى بدأ كل طرف في البحث عن الأسلحة التي يستخدمها لقهر الآخر وإظهار مظلوميته، وأنه الأحق بالشفقة، وأن جميع القوى تم استدعائها عليه، وفي بعض هذه المقدمات التي ذكرها الطرفان حق، وفي كثير منها باطل، وتعميم، وكذب، وافتراء.

ومن أهم هذه الأسلحة التي حاول الطرفان ترويضها واستعمالها هو سلاح الدين والشريعة، وقد تم انتقاء الشبهات بعناية فائقة. ومن أسباب نجاح هذه الحملات ضعف المتصدرين للكلام الشرعي، والجُرأة المفجعة على الفتيا بغير علم من الرجال والنساء على حدٍ سواء، بل وقد تجد كل أحمق رعديد -ذكرًا كان أو أنثى- يرد على أهل الفضل والعلم بجرأة وسوء أدب.

والمخزي في هذا الأمر أن جُل الأحكام التي يستشهد بها المتصدرون تُساق في غير مساقها؛ ووضعُ الفقهاء لها والكلامُ عليها ليس هو نفس السياق الذي يسوقه هؤلاء الجهال، فعلى سبيل المثال -لا الحصر-، **الحد الأدنى من الواجب على الرجل والمرأة يشمل:**

- حد نفقة المرأة وما يجب لها من كسوة ومطعم ومسكن.
- خدمة المرأة في بيت زوجها.
- الحد المقبول من الوطء، وصور المنع من الطرفين.
- صور الهجر المقبول والممنوع.
- بيان أحكام الولد تربية وتقويمًا.
- صور خروج المرأة، وحد قبول الزيارة ونحوها.

وهناك صور عديدة في هذا الباب، يدخل المغفل إلى كتب الفقه فيغمس نفسه فيه، ويخرج لنا بحكم ذكره الفقهاء في سياق معين، فيجعله قاعدة الإسلام وأصله، فإذا ناقشناه استكثر علينا بالنقولات، وكأننا ننكر

الحكم.

وهاك مثال أُبين به مقصدي، قول الفقهاء: «وللمرأة منع نفسها - الوطء - عن زوجها مع المرض»، فيأتي شخص فيقول: «**مع أي مرض**» أو يطلق الحكم بلا بيان، والفقهاء بينوا ذلك، وحدوه بالمرض الذي يمنع الوطء ابتداءً أو يزيد مع الوطء، لكن الحاصل أن أختًا تدخل تستعطف المفتي، فيجوّز لها منع الوطء عن زوجها، لأنها مضجرة من أخت زوجها، أو زوجة أخيه، أو قريبتها، ونحو ذلك، وهذا عبث.

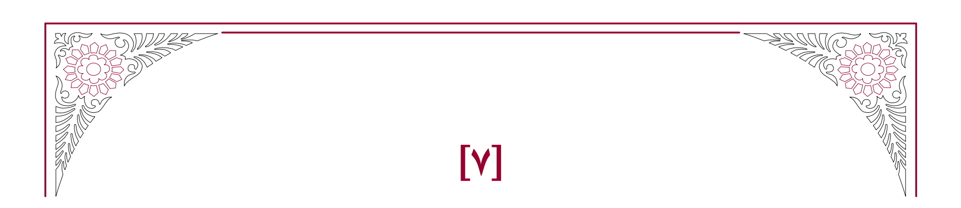
ومثال آخر: «للرجل حق تقويم امرأته وعقابها»، فيفهمه المغفل على إطلاقه، ولكن الأصل في ذلك رجوع الزوج في التقويم إلى ما يتناسب مع عرفها وبيئتها فلوليها ووكيلها، فإن امتنع ذلك، قومها بنفسه، فإن لم ترضخ قومها قاضٍ، فإن لم يكن ذلك، فله التضييق عليها حتى تفتدي نفسها.

وأشياء كثيرة كهذه المسائل ونحوها، كخدمة الزوج، ونفقة الأولاد وحدّها إلخ.

الشاهد: أن الفقهاء حين نصّوا على هذه الأحكام كان ذلك في سياق التنازع، أي إذا وقع التنازع بين الطرفين، فيحكم القاضي أو المفتي بأدنى الواجب للطرفين، ومنه ما ذُكر سابقًا من الأحكام، ولم يكن النص على هذه الأحكام لأجل من تزوج زواجًا في أصله مبني على المودة والرحمة والبذل، ولذلك تجد الشريعة تحرص على بيان فضل التوسعة على الأهل والأولاد، وأن تأكل المرأة والأولاد من طعام زوجها، وترغب المرأة في استرضاء الزوج والحرص على شؤونه.

ومن هذا وغيره يُعلم أن الأحكام الفقهية تم ظلمها إذ اُستعملت في غير محلها وسياقها، ولم يفرق الكثيرون بين ما كان لفض النزاع وما كان لبيان الأصل، فهذه مقدمة يسيرة لبيان طرف من هذا الباب.





[٧]

استحقاقية مطلقة

لماذا لا يتساءل الرجال في مصر - وخاصة من يظهر عليهم التدين - عن سبب تعامل المرأة - المتدينة ظاهريًا - بنوع من الاستحقاقية المطلقة؟

فلها الحق في طرح العديد من الأسئلة حول كل شيء (ولست مبالغًا)، حتى لو كان الخاطب قد مر بتجربة خطوبة سابقة، فتسأل - وقد عرفت من الوسيط - عن سبب الانفصال!

أما إذا سألها الرجل نفس الأسئلة، فتنزل عليه الفتاوى المتعلقة بوجوب الستر وأنه لا ينبغي كشف ما ستره الله، ويستدلون بآراء مشايخ الفتاوى على المواقع و«الآسك».

إن فكرة الاستحقاقية عند بعض الأخوات المتدينات تبدو - تنزلًا - أكثر بروزًا مقارنة بباقي النساء، رغم اشتراكهن في أمور تربية خاطئة، إلا أن هذه الظاهرة بين المنتسبات للتدين تبدو مبالغًا فيها، ولها أسباب متعددة.

ومن هذه الأسباب الخطاب الدعوي الذي ينبني على كون المرأة لها استحقاقية لمجرد كونها امرأة منتقبة تحفظ القرآن وتسمع الدروس الوعظية.

هذه الفكرة وما يترتب عليها تتكرر في دروس «أختاااااااااااه»، وكأن هذه المنتقبة، دون غيرها، هي الوحيدة القادرة على إسعاد زوجها، وتربية أولاده، وهي وحدها الموافقة على النصوص الشرعية، والشريفة العفيفة.

وكل هذه الأفكار بعيدة عن واقع الكثير من المتدينات، بل تكاد تصل إلى حد الإجماع على أن أغلب المتحدثات عن «الاستحقاقية المطلقة» هن الأقرب إلى قضايا «النسوية المتدينة»، فما تكلمت عربية في النسوية إلا واستندت إلى الدين واستعملته بما يناسب خطابها المرتفع.

وهذا الأمر ظاهر لكل مطلع على أحوالهن، أما ما يدور في الخفاء، فيكفي أن تعرف طرفًا من واقع مدارس الأخوات، التي أسميها دائمًا **«معاهد إعداد المطلقات»**.

تخيل أيها الرجل البائس أن الأصل في هذه المعاهد هو «الطلاق»، وأن نسبة المتزوجات فيها قليلة لدرجة لا تتصور.





[٨]

قاصر النظر لا التنظير

لا يمكن التقليل أبدًا أو التشكيك في أهلية كثير من الأفاضل للتنظير للمسائل الشرعية والاجتماعية -مطلقًا - وأمور الزواج -خاصة- إلا أن ما لا شك فيه أن نسبة ضئيلة، لا تبلغ نصف العشر أو أقل، هي التي تُحسن إسقاط تلك التنظيرات على أرض الواقع، بل إن كثيرًا من المنظرين قد يكونون مفسدين في نفس الأمر؛ إذ إنهم يحصلون على شهرة بين العامة بسبب تنظيرهم، وعند الفتيا أو الحكم بين الأطراف المتناظرة تجد فسادًا منقطع النظير.

وهذا ليس بممتنع في العقل لمن له أدنى بصر أو بصيرة، فاصطدام المنظرين بواقع المسلمين يجعلهم في تيه غالبًا، مع عدم تصورٍ لحلول مسبقة ولو من باب الإجمال.

ففهم المنظرين يفتقد لأهم ما عند القاضي أو المفتي ألا وهو «فهم واقع الناس مع القدرة على التطبيق» أو إن شئت فسمه «السلطة التنفيذية للأحكام».

فتعاسة المجتمع من تعاسة متصدريه، ولذلك من أفضل ما يقال: «موقف واحدٌ عملي أنفع من ألف مقال».

ولتوضيح هذه المقدمات بمثال بسيط، فلو قيل لأحد المنظرين في قضايا الواقع أو قضايا الزواج خاصة: ضع لنا تصورًا مجملًا لزواج مسلم سعيد ولو مجملًا.

ستجده يُغرق في التنظير، ويملأ حديثه بالنقولات والاحترازات والحكايات والروايات، حتى أن بعضهم ذهب يستدل بمقطع من أغنية أجنبية.

أضف إلى هذا التخبط قدرًا لا بأس به من التأثر للمنظرين بالمجتمعات المادية التي لا تنفك عن العالم أجمع ومنه العالم الإسلامي، بل والمجتمعات العلمانية بالكلية.

ولا تغفل، أيها القارئ، عن أن هذا المتصدر له شخصية جبلية لم يستطع التحرر بعدُ من مجرياتها وملابساتها ومجرياتها التي أثّرت كثيرًا على مفهومه للمعاني العامة، وبل أحيانًا المعاني الشرعية.

ويظهر هذا الاضطراب بوضوح في المصطلحات، حيث تداخلت عنده الحقائق الشرعية مع الحقائق العرفية، كالمعاني المرتبطة بـ«القوامة» أو«المعاشرة بالمعروف»، فتجده، بناءً على طبيعته، إذا كان يغلب عليه الشدة والعنف، يختار من الشريعة ما يناسب مزاجه، والعكس صحيح.

وآخر لم يخرج من قريته يومًا إلا أيامًا معدودة، ولم ير المجتمع إلا من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، وآخر من أقصى صعيد مصر تجد معرفته للواقع من خلال بعض القصص والمرويّات.

بحيث لا يقوى أحدهما على العيش في القاهرة شهرًا واحدًا متصلًا،

ولو تعامل مع بعض المتدينين -ولو ظاهريًا- من أهل المدن لظنهم من الفجار والفساق، وما هذا إلا لضعفه في فهم الواقع. هذا إن حكمنا لمثله أنه مؤهلٌ علميًّا للتصدر.

ولكن المثير للدهشة أن أغلب المتصدرين المنظرين في قضايا الزواج والطلاق، يعترفون بأنفسهم بأنهم غير مؤهلين للفتيا أو التصدر!!!

وهذا الكلام يناقض تصدرهم على مواقع التواصل وغيرها، لأن كل تصدر يلزم منه لوازم علمية لا يسعها هذا المقال البسيط، وكذلك له لوازم في الواقع لن يتحملها الإخوة لو قرأوها؛ ومن هذا وجوب السكوت عن الكتابة -ولو نقلًا عن العلماء- في الأمور الملتبسة التي تخص واقع المسلمين، ما لم يكن له تصور يتناسب مع واقع المسلمين في المكان الذي يعيش فيه.

ولهذا نكرر أن الإصلاح المجتمعي لن يتحقق أبدًا بطرق عامة مصادمة للواقع المجتمعي إلا إذا حلّ بلاء عام أرغم الناس على القبول.

أما دون ذلك، فالأفضل أن ينشغل المنظر بواقعه الخاص؛ حيث يعيش وبين من يعرفهم من جيرانه وأهله وأقاربه، وإني أزعم أن جلهم ما لم يكن جميعهم إلا من رحم أضعف من أن يمضوا كلامهم على من حولهم.

ولذلك فإن مواقع التواصل الاجتماعي هي المتنفس الطبيعي، بل والوحيد تقريبًا ليخرج طاقته العلمية، فينبهر به المؤيدون والمريدون، فتجد شابًا قهرته قوانين الأسرة وأعراف المجتمع البئيسة، وقد وجد متشددًا مجحفًا لحق النساء مضيعًا لحقوقهن، فإذا به قد وجد بغيته.

والآخر.. وآه من الآخر..

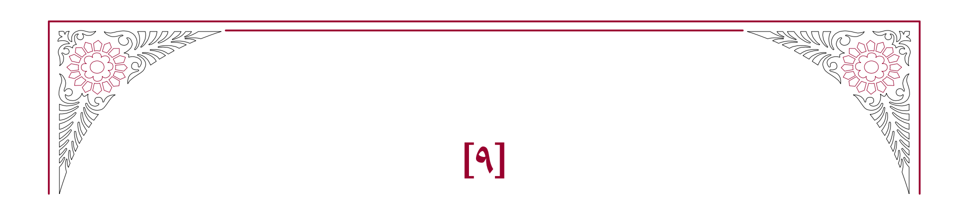
يرقق خطاباته فتجري عليه النساء، وخاصة الملتزمات منهن، وقد يُشهد للرجل بأنه لم يكن قصده هذا الاستجلاب للنساء حوله.

لكن تجد النساء قد رفعن شأنه إلى مقام الإمام العالم، وهو في الحقيقة مغفل لا يدرك ما سيؤول إليه الأمر حين يفتن.

قد يكون طال بي المقام في بيان هذه الإشارة التي يجب الالتفات إليها، **وهي:**

«من كان أهلًا للتنظير والتطبيق فليتفضل بالكلام، أما من كان دون ذلك فليسكت».





[٩]

لم تُردّ الحقوق

عبثيات الزواج في العالم الإسلامي عامة، وفي مصر خاصة لها أسباب لا يمكن حصرها في منشور واحد أبدًا، ولذلك شرعتُ في هذه المقالات.

ومن بين هذه العبثيات، نجد الخلل الكامن في المتصدرين للإصلاح بين المتخاصمين عمومًا، وبين الأزواج خصوصًا، فيغلب على المصلحين والحاكمين بين الناس ظلم وجور وعواطف فاسدة مفسدة.

واعلم أن جل المتصدرين للإصلاح بين الناس مفسدون في الأرض حتى وإن انتسبوا للعلم وأهله وطلبته، فكم من بيت تم فساده وإفساده من مُستشيخ أو متعالم أو متصدر بغير علم، ناهيك عن القضايا التي تُرفع إلى قضاة أقرب إلى الإداريين منهم إلى المصلحين العالمين.

فهناك قواعد معلومة لدى الفقهاء ومبسوطة في أبواب القضاء من كتب الفقه، فتجد أن أغلب المتزعمين لهذه الأبواب غفلوا عنها إما جهلًا بالعلم أو جهلًا بجهة التطبيق لهذه القواعد.

فكانت النتيجة هي تحميل المظلوم -رجلًا كان أو امرأة- نتائج كثيرة من مفاسد الخطاب القائم على العبثية في الحكم بين الأطراف.

واعلم أن ما يجري بين الناس عمومًا من مخاصمات وغيرها يسمى بـ«الماجريات».

والأصل في هذا الباب -باب المخاصمات والحقوق- أن يحكم فيه بالقسط الذي هو العدل والإنصاف، والعدل مقصد عظيم من مقاصد الفطرة السليمة، بل ومن أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

لست هنا بصدد بيان طريقة وأصول الحكم بين الأطراف، ولكنني أود الإشارة إلى بعض المسائل التي تغفل عنها في هذا الباب حتى لأصحاب العقول السليمة التي تلفت بفعل الأعراف السقيمة أو الفهوم الضالة.

ومن هذه المسائل التي أصبح الكثيرون يتغافل عنها:

❑ سماع الطرفين بإنصاف: يجب على الحاكم أن يصغي للطرفين بإنصاف، يسترعي فيه سمعه وقلبه وذهنه وفهمه لما يقال، فلا يؤثر طرفًا على آخر، ولا يرهبه صوت عال، ولا يحزنه دمع جارٍ.

فلا يكون مغفلًا، يتأثر بدموع المرأة مثلًا فيحكم ضد الرجل لمجرد تأثره بمشاعرها، وهكذا.

❑ فهم حق المظلوم في الخيار: من الأخطاء الشائعة بين جل المتصدرين أنهم لا يستوعبون معنى الخيار الذي للمظلوم، فلا يدركون أن المظلوم مخير بين القصاص واستيفاء حقه أو العفو.

وللفقهاء في هذه المسألة تفصيلات نفيسة تبين عظمة الشريعة وموافقتها للعقل السليم.

أما مشايخ العصر -إلا من رحم- ومتصدرو الإصلاح تجد عندهم خللًا كبيرًا في هذه الجزئية فلا يمكّنون المظلوم من حقه أصلًا حتى لو أقر الظالم بخطئه، ويعتبرون اعتراف الظالم كافيًا للعفو عنه، وغالبًا يقوم المظلوم وقلبه يغلي، إذ لا تزال نار الظلم تحرق كيانه وروحه.

❒ الخلط بين الترغيب في العفو والإلزام به: من النقاط المهمة أيضًا هو الخلط الكبير بين الترغيب في العفو والإلزام به، فيرون أن جلسات الإصلاح لا تشمل استرجاع الحقوق المادية والمعنوية لأصحابها.

ويأمرون المظلوم بوجوب العفو، في صورة عبثية ترى فيها الظالم قد أصابه الترفع وإن أظهر غير ذلك لكون الحاكمين في القضية لا يخاطبون إلا المظلوم بالترقيق أحيانًا والشدة أحيانًا، حتى أنهم لا يمكنون المظلوم من استيفاء حقه إن وجد وقد أقر الظالم به، ومن باب الخزي قد يُحكم للمظلوم بمبلغ مالي لكنه لا يأخذه، بل يُعطى ورقة يردها بعد أيام.

وهذا من أعظم الجور والظلم ألّا يمكّن المظلوم من حقه الذي حكم به هؤلاء الضلال.

بل ويصل الأمر أحيانًا إلى ذمّ المظلوم لعدم عفوه!!!

ومن المثير للعجب أن بعضهم يصف تارك العفو بأخسّ الصفات ويعتبره من أهل الفجور، بل يخرجونه عن طريق الاستقامة.

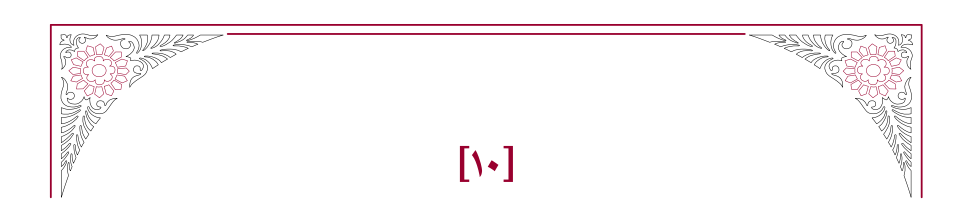
فتصور: لو أن رجلًا لم يعفُ عن أهل امرأته لإساءتهم له، أو امرأة لم تعفُ عن أهل زوجها مع إساءتهم لها، فيقال عنهما إنهما ضعيفا التربية وقليلا الديانة.

واعلم أن الذين يذمون تارك العفو إنما يذمونه لأهوائهم لكون الظالم صديق أحدهم أو وريثه أو قرينه ونحو ذلك. (ابن تيمية بمعناه).

ومما ينبغي أيضًا أن يلاحظ أن أغلب المتصدرين للإصلاح لا يعنيهم الإصلاح بحد ذاته أو إرجاع الحقوق لأصحابها، بل يسعون للشهرة أو السمعة الحسنة لكونه حامي حمى الحقوق، بل وتجد كثيرًا منهم يأخذ مقابلًا على هذه الجلسات.

وخلاصة القول، إذا كانت الحقوق في»الماجريات« تضيع، فاعلم أن البيوت بما فيها من أزواج لن تنصلح أحوالها إلا أن يتقي الله أهل العلم فيما بين أيديهم من القضاء والحكم بين الناس.





[١٠]

قاسم أمين الإسلامي

لقد أدرك كل قارئ للتاريخ المعاصر ما فعله دعاة العلمانية والانفتاح المزعوم بالمرأة العربية عمومًا، والإسلامية خصوصًا. فقد فُهم مراد قاسم أمين الذي أثار غرائز المرأة واستغلها تحت مسمى التحرر، واستُدرك حجم العون الذي تلقاه من كل مفسد، سواء من الاحتلال أو غيره.

ومع حلول الصحوة الإسلامية، ظن كثيرٌ من الناس أن هذه الدعوة المقيتة من قاسم أمين قد ماتت بموت صاحبها، ثم بصحوة العلماء المتأخرة. إلا أنه مع انتشار سبل النشر العلمي الشرعي، ظهرت أساليب جديدة ومسميات أخرى للتحرير المزعوم.

فقد حرروا المرأة من عادات قومها، ثم من دينها.

ومع بزوغ صحوة الدعوة الإسلامية المتأخرة - سواء النابعة من مصر أو المتأثرة بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - ظهرت للمتصدرين فاجعة أخرى لم تكن في حسبان الكثير من الدعاة والعلماء، وهي أن قاسم أمين فكرة، وأن فكرته لم تمت بموته، بل ظهر لنا «قواسم غير أمينة» ليسوا بالقليل.

لكن المصيبة الحقيقية لم تكن في مجرد ظهور هذا الأمر؛ لأن أصحاب

البصيرة من أهل العلم والثقافة، بل والأدب، قد تنبهوا لهذا وحذروا منه. فقد استشعر الأديب مصطفى صادق الرافعي هذا الأمر وحذر من فكرة قاسم أمين أكثر من تحذيره من شخصه.

إذًا، أين تكمن المصيبة؟

المصيبة تكمن في تصادمنا مع «قاسم أمين الإسلامي»، قاسم أمين الذي يعرف الأحكام الشرعية، وقرأ كتب الفقهاء، وخلع المرأة نقابها وهي تلبسه! خلعته بجرأتها، خلعته بضعف ديانتها!

كنا قديمًا نسخر من أبناء العلمانية حين يستغلون بنات المسلمين لإشباع شهواتهم، فيخلعن سترهن ويهتك حياؤهن، بل وأحيانًا أعراضهن. لكننا - للأسف - فوجئنا بمُتصدرين يخلعون سترها ويهتكون حياءها باسم العلم والفتوى والتدين.

لقد أطلقوا عنان المحادثات الخاصة تحت مسميات كثيرة، وجرحوا قلوبنا بجرأتهم، وأدموا كرامتنا بصنيعهم، وأذابوا أحشاءنا كمدًا.

ثم يقولون: «لعنة الله على قاسم أمين محرر المرأة!»

تفننوا في استخراج العبارات الجذابة لضعيفات النفوس، وابتدأوا كلامهم بالذكر تفاخرًا، وكان أحدهم يتلو القرآن بصوته ليبهرها، وآخر يسرد المسائل الفقهية والتساؤلات المعقدة ليشدّ انتباهها.

أخشى أن يكون قاسم أمين الأول أهون علينا من» القواسم غير الأمينة» التي تتحدث بألسنتنا، وتقرأ كتبنا، وتنقل عن أئمتنا.

صبية في السن أم صبية في العقول...!!!

مسكين هو ذلك المتصدر الذي يفتنه حب الظهور، فيبحث عن المُظهِرات، فلا يجد غير ضعيفات العقل يصفقن لكل منشور، لكل مقطع. فهو يعلم جيدًا أن أغلب الرجال مشغولون بأعمالهم، يبحثون عن لقمة العيش الحلال، فيفتنها بتفرغه للكتابة، والإجابة عليها في أي وقت تريد، بينما زوجها مشغول عنها.

لقد ازدادت شهوة النساء في الفترات الأخيرة، خاصة بين المنتسبات إلى التدين، أتدري أيها المسكين سبب ذلك؟

أخوات كنَّ فضليات، فأصبحن يرين صور رجال في أوضاع مختلفة، بطرق متصنعة، يدّعون التدين والعلم، بينما لم تُرزق إحداهن برجل أو كانت رزقت بمن هو مشغول عنها.

صور «المشايخ المودرن» بأحدث الصيحات في الملبس والمأكل والمشرب، يتصورون ليل نهار. صور الشعر بتصفيفة«ذيل الحصان»، بينما زوجها مغبر من الطرقات.

صور السيارات الفارهة، وهي تتعثر في ركاب الفقر والحاجة.

ثم تدخل لتستفتي فتجد رجلًا حنونًا رفيقًا، يسمع ويناقش ويستجيب لرقتها... فكيف لا تتحرك شهوتها؟ كيف لا تستثار؟!

والآخر يشتري رضاها في التعليقات، ويتملقها ويُلين الجانب لها ولكل أنثى. يسخر ممن يخالفها وإن كان من أهل العلم والفضل. يا ليته راغب

فيها حقًّا فيتقدم للزواج، لكنه يرتدي لباس قاسم أمين، بنكهة إسلامية.

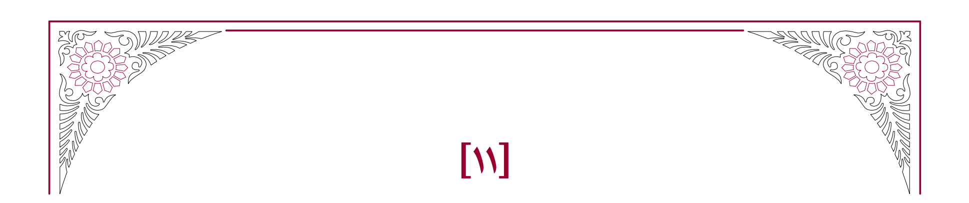
منهن من خلعن نقابهن له في الخاص، ومنهن من ضحكن على صوت»التنهيدة الفاتنة«، ومنهن من أصبحن لا يستطعن الاستغناء عن محادثته.

إنه يترك ثناء النساء في التعليقات، فتتنافسن لإرضائه ورفع شأنه...

عباد الله، اتقوا الله!

ما زلت أملك كلمات كثيرة وصورًا لقاسم أمين الإسلامي لا تفارق ذهني ولا خيالي... ولستُ بالعاجز - بحول الرحمن - عن صياغتها، ولكني أكبح نفسي وأمنعها حتى لا يبلغ القارئ مبلغ اليأس، وما أردتُ إلا التنبيه.





[١١]

ما أشبه الليلة بالبارحة

إن الناظر في محاربتنا للنسوية وأشكالها الحديثة الواقعة على صنوف المجتمع العربي والإسلامي بجميع طوائفه يحسب أنّا ننشأ هذا الخطاب، أو أن هذه الصور التي وصلنا لها هي وليدة هذه الأيام بعد انتشار مواقع التواصل الاجتماعي ومن قبلها التلفاز والحاسب الآلي، ولكن الحقيقة التي لا يمكن التغافل عنها -إلا ممن يفتقرون لنظرة في التاريخ عمومًا والمعاصر منه خصوصًا- هي أن هذا الفساد ظهر منذ زمن بعيد، وكان تأثيره معلومًا لدى ذوي البصائر منذ زمن طويل.

ومن صور هذا الفساد القديم، قول محمد فريد وجدي: **(إن دعوة قاسم أمين قد أحدثتْ تدهورًا مريعًا في الآداب العامة، وأحدثتْ انتشارًا مفزعًا لمبدأ العزوبة، وأصبحتْ ساحات المحاكم خاصة بقضايا هتك الأعراض وهرب الشابات من دور أهلهن)** . اهـ.

ولا نخفي أن الفساد في أيامنا هذه أكثر انتشارًا للأسباب التي ذكرتُ طرفًا منها آنفًا، ولكن ما يثير الدهشة هو أن كثيرًا من المثقفين - بل والشرعيين خصوصًا - قد عرفوا هذه الخطابات وقرأوا الردود عليها سابقًا ورأوا جهد المثقفين السابقين من العلماء الشرعيين والأدباء والكُتّاب على النسوية وحيلها وصور انتشارها في المجتمعات العربية والإسلامية، ولكن

لأسباب كثيرة حصل نوع تغافل عن هذه الصور التي ذكرها الأفاضل السابقون في خطاباتهم.

ونتاجٌ لهذا التغافل حصل إعادة توليدٍ لنفس الأزمات ونفس المشاكل بنفس الصور تقريبًا.

لكن الجديد المخيف والمفجع هو ظهور النسوية الإسلامية، التي تشكل نوعًا أخطر، إذ لم تكن موجودة بهذا الوضوح وهذا الفساد!!!

حتى مع ظهور محمد عبده الملقب بالإمام الذي أعان قاسم أمين في كتابه «تحرير المرأة» وقيل: كتب فيه فصولًا، فلم يكن محمد عبده -المنتسب للصف الديني الإسلامي- يحسب أن التحرير الذي ابتغاه وقتها سينال النساء المتدينات المخدّرات المستترات تحت عباءات لا يُرى منها بياض في سواد!!!

فإن صور تغلل النسوية تحت العباءات السوداء بلغت قاعها هذه الأيام، واستخدموا نفس خطابات النسوية -بقصد أو بغير قصد- وأعانها دعاةٌ جهالٌ أو مغفلون في أغلب الأحيان، وأغبياء أحيانًا أُخر.

وتتصور هذه الأخت التي خرجت تزاحم الرجال في مناحي الحياة الشرعية من طلب العلم - كذا زعموا - وجمع التبرعات، وأمور خدمية أنها بذلك تفعل الخير والصلاح، بل تظن أن هذا الداعية أو المعلم أو الأخ الذي أباح لها هذه الأمور حريص عليها وعلى دينها!!!

نرى شيخًا فاضلًا بلغ من العمر مبلغًا تُسأله الأخت عن الذهاب إلى الصالات الرياضية، فتكون إجابته دليلًا على جهله العميق بواقع الناس

والأحوال، ولكن سرعان ما أفتى لها بالجواز.

وها أنا أضع بين يديكِ، أيتها الفاضلة المغفلة -على أفضل الأحوال- نقلًا عن امرأة توضح لكِ حال الرجال المتربصين أو المغفلين الذين أباحوا لك هذه المزاحمة: فتقول عائشة بنت الشاطئ: (**إن الرجال ساقونا لنعمل لحسابهم، وهم يوهمونا أننا نعمل ويعملون معنا لحسابنا. ذلك أن الرجال رتبوا لنا الخروج زاعمين أنهم يؤثروننا على أنفسهم، ولكنهم كذبوا في هذا المزعم فما أخرجونا إلا ليحاربوا بنا السآمة والضجر في دنياهم**) . اهـ.

فقد استغلكِ أيتها المغفلة، الدعاةُ الذين أخرجوك حيث ملئوا بكنّ القنوات الفضائية بفتاويكنّ، وملئوا بكنّ المساجد في الدروس الوعظية، ولن أخوض في التفاصيل المتعلقة بالزواج والمظاهر الأخرى، فليس هذا هو مقصدي الآن.

ولستُ بصدد الدفاع عن المرأة ولا استعطاف القلوب تجاهها، ولكني بصدد إظهار قدر العبث الواقع في هذا المجتمع بسبب تغير المواقع وتحول الأوضاع والأفكار، لأن الرجل هو الخاسر الأول في هذه المعركة، فلو أعان الرجالُ النساء على التحرر قديمًا وحديثًا، إلا أنه هو الخاسر الأكبر.

لقد تبدلت أفكار المتدينات فأصبحن ماديات بسمات شرعية، وتغيرت أفكارهن تمامًا، فأصبح ما كان من واجباتها الفطرية هو عائق أمامها لتصنع حياتها الخاصة، فأصبحت المهام الفطرية للمرأة تشكل عائقًا أمام تحقيق ذاتها، كأن تربية الأولاد، والاهتمام بالزوج، ورعاية البيت أصبح

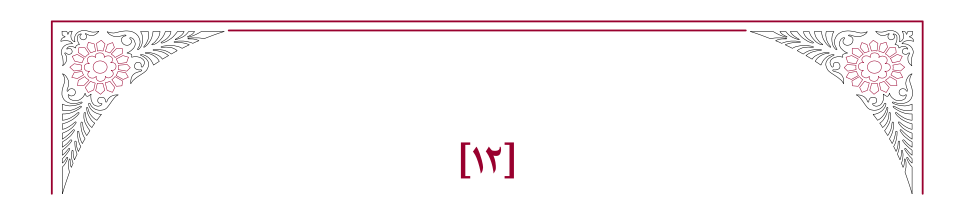
أمرًا يعوقها عن طلب العلم الشرعي، وحفظ المتون، وحضور المجالس العقدية والفقهية، وتلخيص المطولات وتحقيق الحديث.

يطلبن الطلاق للتفرغ لطلب العلم، فتهمل أولادها وأنوثتها لأجل أهواء أباحها لها شيوخ مغفلون أو ضلال.

ولعلي أختم بنقل عن عائشة بنت الشاطئ... حيث تقول: (**إن المرأة دفعت ضريبة فادحة ثمنًا للتطور، ويكفي أن أشير في إيجاز إلى أن الخطأ الأكبر الذي شوه نهضتنا، وأعني به انحراف المرأة الجديدة عن طريقها الطبيعي وترفعها عن التفرغ لما تسميه: خدمة البيوت وتربية الأولاد؛ ونحن نرى البيوت أصبحت مقفرة منهن، أما الأبناء فتُركوا للخدم، وقد نشأ هذا الانحراف الضال نتيجة لخطأ كبير في فهم روح النهضة، وبلغ من سوء ما وصلتْ إليه أن نادتْ مناديات - بحذف نون النسوة في اللغة - كأنما الأنوثة نقصٌ ومذلةٌ وعارٌ، وأهدر الاعتراف بالأمومة كعمل من الأعمال الأصيلة لنا حتى سمعنا من يسأل تعيش أمة برئة معطلة!! يقصد بالرئة المعطلة هؤلاء الباقيات في بيوتهن يرعين الأولاد، وزعموا أن المرأة تستطيع أن تجمع بين عملها في البيت ووظيفتها في الخارج**). اهـ.

سبحان الله!!! ما أشبه الليلة بالبارحة!! نفس الصياغات، نفس العبارات، ونفس الأعذار!!! في أيام بنت الشاطئ كانت الموظفة تترك أولادها للخدم، واليوم تتركهم طالبة العلم أو الموظفة للعدم!!!

وإنا لله وإنا إليه راجعون!!



[١٢]

فلسفة الحقوق

مع كثرة ظهور دحض حقوق الآخرين عمومًا وفي العلاقات الزوجية خصوصًا، يجب التنبه لأمر قد يكون من الخطورة بمكان...

وهو: إن إيجاب الحقوق على الأطراف الداخلين في أي علاقة ما - مشروعة أم لا - لا يعتمد على شريعة معينة ابتداءً، بمعنى أن المرء لو لم يكن مسلمًا فعليه واجبات تجاه الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى التي يتعامل معها...

هذه الواجبات تختلف باختلاف مسمى العلاقات المتحصلة بين الأطراف؛ وليس الغرض هنا الدخول في اختلافها وتنوعها، بل الغرض دائر على بيان أنّ الإيجاب العقلي الفطري المرتكز في الخلق كلهم يقر ابتداءً بأن الإنسان يحتاج لغيره، ومما قيل إنما سمي الإنسان إنسانًا لأنه يأنس بغيره مطلقًا سواء كان من جنسه أم من غير جنسه.

ولذلك تجد الإنسان يُدفع دفعًا لسن القوانين والتشريعات وإن كانت من وضعه، وليس هذا إلا من باب البحث عن ما يضبط المعاملات الاضطرارية ابتداءً ثم الاختيارية.

إذا فُهمت هذه المقدمة اليسيرة، عُلم أن الإنسان لا تستقيم له الحياة

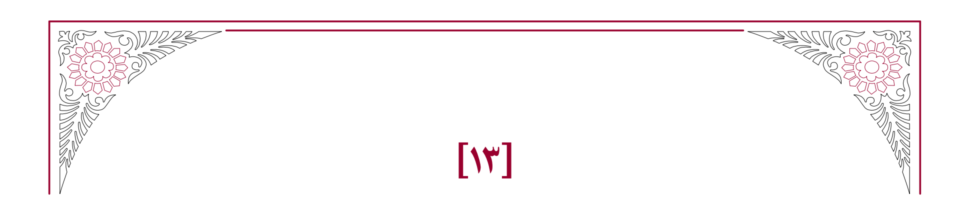
دون غيره - ولو حيوانًا -، فيجب عليه من الأمور والحقوق لذلك الغير خاصة فيما يرتكز عليه ولو ظاهرًا، بحيث لو رفض أحد الطرفين بذل المستحق للآخر حصل فساد وإتلافٌ تفسد به العلاقات، بل ويتلف به النظام المعيشي كله.

وعليه؛ يظهر فساد لفظ الحرية المتعاهد عليه هذه الأيام ويظهر كذلك فساد المعاني المدرجة تحت مسمى الديمقراطية والعلمانية وما شابههم.

فإذا أقر الناظر هذه المعاني -خاصة مع تفصيل معانيها وأمثلتها-، فيجب القول بأن الشرائع السماوية أفضل وأضبط من البشرية مطلقًا، لأسباب تُخرج هذه المقالة عن مقصدها إن فصلناها، وبما أن شريعة الإسلام المحمدي هي الأضبط والأحكم والمهيمنة على كل الشرائع، فإن الاهتمام بالحقوق في شريعة المسلمين هو الأعلى بشرط فهمه وضبطه على وفاق ما بلغنا، لا على وفاق ما يهواه كل مفسد.

والخلاصة: كل علاقة - مشروعة أم لا- لها إلزامات وضوابط فطرية لا يمكن انكارها، فلو ضبطت هذه الحقوق بالشرائع بالدينية كانت أقوى وأضبط وأكثر إحكامًا؛ وبالتالي، فإن كل المقصرين في حقوق الغير - دقّتْ أو جلّتْ - فهم منكرون لفطرتهم الأساسية جاحدون لجزء منها، فضلًا عن تقصيرهم الشرعي في معرفة واجبات الآخرين.





[١٣]

استباحة الأعراض

ولأن المظلوم لم يُشفَ قلبه، وتُمحَ غصته، ولأن الظالم لم يؤخذ على يديه، ولم تكسر شدته، نتجت حالة بين الناس هي أقرب لقانون الغابة والحيوانات، مع الاعتذار لبعض الحيوانات المرتبة.

وما هذا الظلم واقع إلا لكون القائمين على الحكم بين الناس جهلة أو خائنون، وقد بينت هذا في مقال «لم ترد الحقوق».

إلا أن الحاصل بين الناس بسبب فاجعة عدم رد الحقوق لأهلها هي بحث المظلوم عن تنفيس لغصته، وإزاحة لكربته، وقد جعل له الشرع هذا بضوابط.

لكن لما كان العامة -وهم ممن ليسوا من أهل العلم ولا طلبته- لا ضبط لهم لهذه الأمور، ولا معرفة الحد بين ما كان جائزًا وما ليس كذلك، فقد انتقل هؤلاء، رجالًا ونساءً، إلى مرحلة أشد سوءًا في العلاقات بين الناس، ألا وهي أخذ الحقوق بما لا يجوز شرعًا ولا عقلًا ولا عرفًا.

بل قد سارع الجميع إلى الطرق المحرمة واستسهلوها، بل واعتبروا من يتمسك بالطرق الشرعية مغفلًا، أو مضيعًا لحقوقه، ولحقوق الناس.

وفي هذه النقطة نجد حالات حاصلة متداخلة منها على سبيل المثال:

❍ متصدر يحكم بالجور والظلم ليظهر أمام الناس بأنه قد حل الأمر، بل ويجور على المظلوم، وما حكم بهذا إلا أنه استسهل هذا الطريق، واستعذبه ليحافظ على مكانته المزعومة.

❍ رجل استباح عرض امرأته، وبالغ في إظهار العيب لكونه يرى ذلك حقه، وما سأل وما استرشد، فيكيل لها الاتهامات بالزور والبطلان، وما فعل ذلك إلا أنه استسهل طريق الحرام والخطأ.

❍ امرأة تريد أن تأخذ حقوقها وحقوق زوجها، ولا تجد حلًا كامرأة فتسارع للمحاكم وتكذب على زوجها وتأكل أمواله، لترفع طلاقًا أو خُلعًا، لا يشك عاقل فيه أنه باطل، وما فعلت ذلك إلا أنها استسهلت، واستعذبت الطريق اليسير الباطل المحرم.

والعجيب في هذه الصور أنها منتشرة بين يزعمون دينًا وتدينًا؛ فيسجلون المكالمات ونحوها لبعضهم البعض بغير حق، ويستبيحون الأعراض بالصدق مرة، وبالكذب مرات ومرات، حتى تقسم المرأة أمام القاضي أن زوجها لا ينفق عليها، وأنه لا يطأها، بل لا يقوى على ذلك!!!

عن أي دين ينقلون، وعن أي حق يبحثون إذ استباحوا الحرام البين الواضح الجلي!!!

وقد أعانهم على هذا الضلال شيوخٌ تُسترقُّ قلوبهم كالمغفلين، ثم يتناهبون الأموال المحرمة ويستبيحونها، بل ويستمتعون بها.

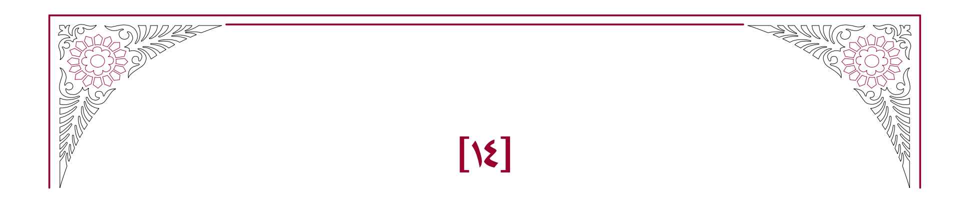
ويتعذرون بأن القضاء حكم لها أو له بهذا، أو أن العرف أو الحاكم العرفي حكم لهما بهذا!!

فانتبه، أيها المستحل للحرام، لما سأنقله لك، فقد روى البخاري أن النَّبي ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عليهم فَقالَ: «**إنَّما أنَا بَشَرٌ، وإنَّه يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضًا أنْ يَكونَ أبْلَغَ مِن بَعْضٍ، أقْضِي له بذلكَ وأَحْسِبُ أنَّه صَادِقٌ، فمَن قَضَيْتُ له بحَقِّ مُسْلِمٍ فإنَّما هي قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أوْ لِيَدَعْهَا**».

فهذه نقطة مهمة ومحورية، وقد صرح بهذا علماء هذه الأمة، أن الذي يأخذ ما لا يحق له، وهو يعلم ذلك، فهو حرام، وإن حكم له قاضٍ أو سمحت به حكومة.

هدانا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه.





[١٤]

صاحبة لا شريكة

قد انتشرت في الآونة الأخيرة محولات جادة لهدم الأسرة وقيمها وقد تم ذلك على كل الأصعدة وتحت كل الألوية.

والناس في تأثرهم بهذا بين مستكثر ومُقل، ومستعمَل ومستعمِل؛ وقد تنوعت المعاول المستخدمة لهذا الهدم العظيم، ومن هذه المعاول: البحث عن اصطلاحات مترددة بين الحق والباطل، ويحصل بها إعادة ترتيب الأسرة، بل وإعادة هيكلة الأدوار المتعارف عليها شرعًا وعرفًا.

فقد سعى أرباب النسوية وبعض المتدينين إلى استحداث ألفاظ هي أجنبية الثقافة بالنسبة لبلادنا العربية ولديننا الإسلامي.

ومن هذه الاصطلاحات لفظ «الشريكة» لإعادة تسمية المرأة في بيتها؛ وما استعملت هذه الحيلة إلا لمحاولة تبديل الحسن بالسيء، والعالي بالداني، كما هرب الهاربون من تحريم الخمر بإعادة تسميتها بالمشروب الروحي.

فعمدوا إلى المرأة يلفتون انتباهها لهذا الاسم، وكأنه يرفع من درجتها، ويردها إلى مكانتها المزعومة، وما علمت المسكينة المستغفلة -في أحسن أحوالها- ما انطوى عليه هذا اللفظ من المشقة التي قد تكون أثقل عليها

من الجبال.

إذ الشريك هو المشترك وفق عقد يتحمل بموجب العقد قدرًا متفقًا عليه من الالتزامات المادية والنفسية، وبقدر المشاركة في الأرباح، فهناك مشاركة في الخسارة.

ولا يمكن زيادة النسبة إلا بموجب التعديل في العقد، ويحصل فسخ العقد إن تخلفت هذه النسبة، وهذا المعنى مع قبحه حيث يخالف مقصدًا هو الأهم من مقاصد الزواج ألا وهو تحصيل المودة والرحمة، والشعور بين الطرفين بالأمن وعدم التربص، فكذلك هو ثقيل على المرأة، إذ يخالف فطرتها وبنيانها الجسدي والتكويني.

فإن الشراكة بهذا المعنى لو من جهة المال مثلًا: فإنها ملزمة بنسبتها حيث لو حدث عجز أو تقصر فهي ملزمة بتكميله، أو حدث خلل منها فهي ملزمة بعلاجه بطريقة مادية مقيتة هي في حقيقة أمرها العلمنة في أسوأ صورها.

فلو قالت المرأة: نحن شركاء بالمناصفة فهي على هذا المعنى ملزمة بنصف النفقات البيتية، كما أنها ملزمة بنصف مصاريف الأولاد ونحو ذلك، خاصة في زمان تترك المرأة فيه أولادها في دور التعليم (الحضانة) أو تأتي بجليسة أطفال، فهي في حقيقة أمرها لا تتحمل هذا الجزء إلا بأشياء لا ترقى لحد التحمل الحقيقي بعد الولادة.

أما الخسارة فحدث ولا حرج إذ لو قدر الله أن حصل في البيت خلل كفساد أحد الأجهزة الكهربائية، أو مرض أحد من في البيت فهي ملزمة

بقدر ما اختارته من نسبة المشاركة.

ومن الجهة النفسية لا يحل لها تحميل الرجل العبء النفسي باعتباره الرجل القائم على البيت إذ قد ارتضت الشراكة.

وغير ذلك من الأمور التي لو تأملتها المرأة العاقلة فضلًا عن المسلمة المتدينة لعرفت أن الشراكة معنى فاسد مضيع لحقها مخالف لأنوثتها وجمالها وفطرتها.

ولذلك فإن المتأمل في شريعة رب العالمين يجد العجب حيث سمى رب العالمين المرأة المتزوجة اسمًا لطيفًا له معنى عميق وهو اسم «الصاحبة»، فسماها كذلك في موضعين، بل ونسبها للرجل فقال: ﴿وَصَٰحِبَتِهِۦ وَأَخِيهِ ۝١٢﴾ [المعارج: ١٢]، وقال سبحانه: ﴿وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ۝٣٦﴾ [عبس: ٣٦] فهذه المنزلة الرائعة البهية التي تنبأ عن طول ملازمة وحسن عشرة، ولأهميتها ومقامها وصحبتها استعملت هذه اللفظة معها، ولم يسمها زوجة، لأنها المصاحبة للرجل في سراءه وضراءه، وقوته وضعفه، وشبابه وهرمه.

ولم تُبنى هذه التسمية على بذلها المادي ولا قدر ما أدخلته في البيت، بل بُنيت على صحبتها وبذلها لزوجها وأولادها، على العكس فكل نفقة تنفقها المرأة من مالها الشخصي هي صدقة على زوجها وأولادها، ولذلك اتفق أهل العلم على أن الرجل لا يجوز له بحال أي يعطي زكاة ماله لامرأته لوجوب نفقتها عليه، وجوزوا للمرأة إعطاء زكاة مالها الخاص لزوجها، لعدم وجوب نفقته عليه وعلى عياله.

فقد جُعلت المرأة تحت الرجل في النفقة والحرص عليها وعلى شؤونها، ومع ذلك سماها الله سبحانه بالصاحبة، ووصفها النبي ﷺ بـ«الأسيرة» وما هذا إلا لأنها انقطعت من أهلها وأصبحت لديه لا تخرج إلا بإذنه ولا تفتح باب مسكنه إلا بإذنه، فيجب عليه أن يقوم برعايتها، ومن هنا اختلف العلماء في الحد الواجب اعتباره على الزوج تجاه المرأة، ورجح الجمع من العلماء أن هذا راجع للعرف الذي تربت عليه في بيت أبيها، إلا أن تتنزل المرأة، أو يتصدق الرجل.

ولذلك فقد أدخل النبي ﷺ المرأة تحت رعاية الرجل من أوجه، والرجل تحت رعاية المرأة من أوجه، فقال ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ؛ فَالإمَامُ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ في أَهْلِهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وهي مَسْؤُولَةٌ عن رَعِيَّتِهَا، والخَادِمُ في مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ**».

قالَ ابن عمر: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِن رَسولِ اللَّهِ ﷺ، وأَحْسِبُ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**والرَّجُلُ في مَالِ أبِيهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ**».

فالمرأة داخلة تحت رعاية الرجل من جهة النفقة والحرص والأمان والتقويم، والرجل داخل تحت رعاية المرأة باعتبار القيام على خدمته، وحفظه في غيابه، ورعاية أولاده حتى يرجع.

فسبحان الله!!!

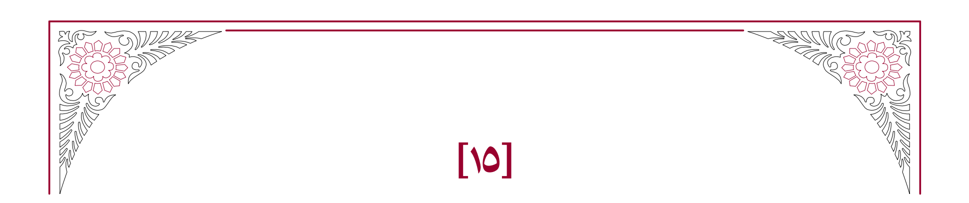
رفع الله المرأة فسخّر لها الرجل يرعاها في الخارج ويجلب لها قوتها

وكسوتها، وسماها الصاحبة، والرعية؛ كل هذا وهي في بيتها مكرمة مرفّعة عن الاختلاط ومشقاته، وآلامه وآثامه؛ وآخرون يفتنونها بألفاظ «الشراكة» والمناصفة ليخرجوها من بيتها وعزها، ويلزمونها بما لم يجب عليها شرعًا ولا عقلًا ولا عرفًا.

فلتختر اللبيبة أي مصطلح تختار!

الشريكة الملزمة بالمناصفة في السعي بالنزول والعمل والمناكفة للرجل في مناحي الحياة، أم **الصاحبة** القارة في بيتها القائمة على شؤون زوجها وأولادها، والزوج هو الملزم براعيتها ونفقتها، وتكميل حياتها.





[١٥]

أيُّ باءةٍ!!!

إن حرص الشريعة الإسلامية على الزواج أشهرُ وأعظم من أن نقدم له في مقال موجز، ولكننا نود الإشارة إلى أن الزواج في الإسلام متعدد العلل التشريعية، منها:

العفة للرجل والمرأة، وإن كان للرجل أكثر لعلل لا يسعها المقال؛ والألفة والأنس المتجسدان بالمودة والرحمة، واتخاذ الصاحب، والذرية.

وعليه؛ فإن فضل الزواج والسعي له عظيم، وأدلته الشرعية والعقلية متناثرة ومتضافرة، بحيث لا ينكرها إلا من تغيرت فطرته.

ولأهمية الزواج وما يتعلق به، لم تتركنا الشريعة الغراء إلا وقد بينت لنا أحكامه، من حيث أصله، والسن المناسب له، ومن يجوز له العقد ومن لا يجوز، ونحو هذه الأمور مما يعرفها غالبية المسلمين، لأنه مما جرى العمل به منذ صدر الإسلام الأول، وهو ما يسميه جمع من العلماء «نقل العامة عن العامة»، كوجوب صلاة الجمعة على الرجال ونحو ذلك.

ومن الأمور الهامة التي حدث فيها كثير إشكال عند متأخري المسلمين، هو موضوع «**الباءة**» وبيان معناها؛ إذ ينتقي جمع من المتصدرين من الشريعة

ما يظن أنه يؤيد قوله، وينصر مذهبه؛ وما نشأ هذا الخلل والتشاحن إلا لتجرؤ الجمع لا الجميع على الكلام في الشريعة بغير علم؛ وقد زاد من تفاقم الأمر ظهور مواقع التواصل الاجتماعي، التي كشفت عن هذا الخلل وأبرزته بوضوح، فتجد أسماءً لامعة ذات أتباع واسعة، إلا أن أصاحبها قليلو العلم، حديثو السن غالبًا؛ فيجلسون خلف لوحة المفاتيح، ينقلون من هنا وهناك، ويتشدقون بأقوال دون تدقيق، فتدخل إليهم الأخت الفلانية وتستميل عاطفتهم، فيبحثون لها عن نصوص من أقوال العلماء تؤيد وجهة نظرها، وآخر مر بتجربة قاسية فنقم على النساء، فيستعرض نصوص الشريعة ليدحض حقوقهن، وهكذا دواليك...

فلفظ «الباءة» جاء في سياق النصوص النبوية المشهورة المعلومة لدى الجميع كقول النبي ﷺ: «**يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، ومَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعليه بالصَّوْمِ؛ فإنَّه له وِجَاءٌ**»، فلم تُشكل هذه اللفظة على الصحابة رضي الله عنهم، ولم يقع بينهم الإشكال الذي يجعل الدنيا تقوم ولا تقعد، كما حصل عند متأخري عوام المسلمين، إذ علماؤنا رضوان الله عليهم، وإن وقع عندهم بعض اختلاف، فهو اختلاف تنوع لا تضاد، والعاقل يعلم هذا علم اليقين.

لذا، فإن تفسيرات العلماء كانت على ضربين واضحين وجليين، و**كل نقاش بعد ذلك يدور على هذين المعنين**:

فالأول: الباءة بمعنى: القدرة على الوطء، وهو الأشهر الموافق للمعنى اللغوي.

والثاني: الباءة بمعنى: مؤنة النكاح والنفقات ونحوها.

وكلا القولين قال بهما جمع من العلماء، وأقر بالخلاف جمع كبير كالنووي، وابن حجر، وابن تيمية، وعموم قول الحنابلة على إثبات الوجهين.

ولأن سرد النقاش الطويل بين العلماء، وأوجه الترجيح، سيخرج المقال عن مقصوده، فسننبه على نقطة هامة، وهي أن جمهور العلماء لا يرى تعارضًا بين القولين، إذ القول باشتراط مؤنة النكاح من نفقات ونحوها، لا يخاطب به من لا قدرة له على الجماع أصالة؛ إذ من لا رغبة له، ولا قدرة له على الوطء، لا يقال له -استحبابًا أو وجوبًا- تزوج، بل قد يحرم الزواج على من لا قدرة له على الجماع، لما فيه من تضييع مقصدًا عظيمًا من مقاصد الزواج، وهو متعلق بالطرفين.

وعليه: فكل اشتراط للقدرة على الوطء، يلزمه اشتراط للمؤنة، وليس العكس، إذ قد تتصور القدرة المادية، مع عدم القدرة على الجماع، فلا يدخل في الحديث ابتداءً.

أما مقصد المقال ووجه كتابته، فهو استيضاح حد الباءة التي تشترط في الحديث، أي: حد المؤنة المقصودة في الإطلاق الشرعي.

إن شئت قل: هذا هو بيت القصد، وأصل الإشكال؛ إذ اختلاف العلماء في تعريف الباءة لم يكن مشكلًا بالقدر الذي نراه اليوم، لأن ضابط المؤنة لم يكن مبهمًا بسبب ضبطهم لباقي الأحكام الشرعية المقررة في الشريعة، ونص عليها الفقهاء.

حيث أن المؤنة تختلف باختلاف أحوال المكلفين وطبقاتهم المعيشية،

وهي في الحكم أقرب لأحكام الكفاءة، المنصوص عليها، والمشترطة عند الحنابلة مثلًا.

ومعنى هذا: أن الأصل في الرجل أن يتزوج من طبقته، والمرأة تتزوج من طبقتها، كل هذا من حيث الطبقة الاجتماعية لتقارب الطباع العرفية ونحوها، فلا تحصل النفرة؛ وكذلك من حيث الحالة المادية، حيث التقارب المعيشي فلا تنتقل المرأة لدرجات أقل مما اعتادت عليه فيحصل الخلل، إلا أن توافق هي.

ولذلك، فليس ثم إشكال كبير في أن يتزوج الرجل من امرأة أقل منه كفاءة أو مستوىً ماديًا، لأن القوامة بيده، وهو يستطيع أن يرفع مستواها ويكيفها على وضع أعلى؛ على عكس المرأة، التي لا تملك وسيلة لإصلاح حال من هو أدنى منها؛ لانعدام مقومات القوامة ووسائل التعديل لديها شرعًا وعرفًا وعقلًا.

فكذلك الباءة من هذا الوجه تختلف باختلاف المكلفين وطبقاتهم وحالاتهم العرفية، حيث لا يُشترط لها قدر معين أي صورة محددة، إذ المشترط للباءة **ما تقوم به الحياة في عرف المرأة غالبًا، بغير مبالغة تخالف الشرع الحنيف**.

فلو أن امرأت تسكن في بيت أبيها بصورة معينة، لا يُلزم الرجل بأعلى من تلك الصورة، إلا أن يتفضل أو يوافق الرجل، وكذلك لا تلزم المرأة بأقل من المستوى الذي تعيش فيه إلا أن تتفضل، أو توافق المرأة.

ومن هنا تفهم الخلل الكامن في خطاب الطرفين، حيث يشترط الرجلُ

تنزلًا من المرأة مطلقًا، وتشترط المرأة ترفعًا مطلقًا؛ وكلا الحالتين غير جائزة.

وقد ضبط العلماء هذه القضايا بمثل مسألة الخادمة، فألزموا الزوج بتوفيرها شريطة أن يكون للمرأة خادمة في بيت والدها أو البيت الذي تربت فيه، كأن يكون وصيها كجدها ونحوه جعل لها خادمة؛ ولم يلزموا الرجل أن يلتزم قدرًا معينًا للمعيشة لم تكن تعيشه المرأة في بيت أبيها، إلا أن يتفضل.

فنخلص من هذا أن الباءة ليست لها حد معين، إلا القدر الذي كانت تعيشه المرأة في بيت القائم عليها كما سبق، إلا أن يتفضل أحدهما، إما المرأة بالتنزل، وإما الرجل بالزيادة على قدر بيتها السابق.

ولو نظرنا في الشريعة لوجدنا ما ذكرته الآن هو الذي يتماشى معها ومع النصوص، حيث اختلفت المهور باختلاف البيئات والمجتمعات، ما لم يكن المشترط محرمًا مجحفًا، فحث النبي ﷺ على التزوج ولو بخاتم من حديد، وتزوج عبد الرحمن بن عوف بقدر نواة من ذهب، وتزوجت فاطمة بنت النبي ﷺ بدرع عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فضبط باب **الباءة والنفقات له علاقة بالأعراف التي لا تخالف الشريعة،** إلا أن الواقع الآن في غاية العجب، والكذب على الشريعة بلغ مبلغًا قد لا يوصف؛ إذ حث دعاةُ العقود المنصرمة النساءَ على الزواج ممن هم أقل منهن اجتماعيًّا وفكريًّا وماديًّا فقط لمجرد كونه ملتحيًّا ويلبس القمص الشرعية -كذا قالوا-، ويسمونه بالمتدين، ولم تكن النساء مؤهلات دينيًا وعلميًا وتربويًا لهذا الانحدار الاجتماعي والفكري، تحت مسمى التخفيف

في المهور، ولا علاقة بين الأمرين، أي تخفيف المهور والانحدار المذكور.

ثم ظهر الجيل الأكثر بؤسًا وغباءً، وهن اللاتي يعشن في بيئات قد تكون منحدرة أخلاقيًا أو ماديًا أو فكريًا، أو الثلاثة مجتمعة، ويحثها دعاة النسوية على اشتراط كذا وكذا، من قائمة منقولات، ومهور خرافية، ومسكن بشكل معين، وأجهزة كهربائية بأنواع في غاية العجب؛ ثم تتشدق البئيسة وشيخها الأفاك بألفاظ شرعية ليشرعنوا تخريفهم ونقصهم العلمي.

فتلك التي انتقبت، وذهبت للمعاهد الشرعية، ونحوها من مجالس الأخوات، فقد علمها المنظرون لها أن الزوج يجب عليه أن يبذل الغالي والنفيس ويستدين، ويشق على نفسه لأجل أن يثبت أنك الغالية، وأنك الجوهرة المكنونة!!!

فما بالك بمن تريد فتى الأحلام الذي سيخرجها من فقرها المادي والبيئي والفكري، تحت مسمى «الباءة»!!

وفي المقابل، يخاطب أحدهم من تأكل طعامًا لم يسمع عن اسمه من قبل، ويقول لها: **إذا جاءك من هو أدنى منك فكريًا وتربويًا فاقبلي به وجوبًا**، لمجرد أن ظاهره التدين، ثم تحصل الكوارث والمصائب العظام بعد الزواج؛ ليس لفقره يُردُ، وإنما لمراعاة الكفاءات والبيئات، حتى يستقيم البيت، ولا تراه أقلَّ منها، وهو حاصل في غالب الحالات.

والخلاصة: الباءة ليس حدًّا معينًا من المال، وليست إشباعًا مطلقًا

لرغبات المرأة؛ وإنما هي تناسب عرفي شرعي بين حالة المرأة قبل الزواج، وحالة الرجل التي يقدر عليها؛ ومن تفضل منهما فلا يجوز له الرجوع في قوله؛ ولا التعالي على الآخر بما تفضل.





[١٦]

لستِ عائشة

لا ينكر مسلم مكانة أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، وزوج رسول الله ﷺ وحبه، ولا يماري أحد في منزلتها المشرفة في الشريعة، وعند رسول الله ﷺ خاصة.

ولهذا السبب سارع الكثيرون ممن تصدروا للعلم إلى دراسة حياتها وطريقتها لمكانتها المتعددة، فنقلوا عنها، وحرروا مواقفها، خاصة وأنها رضي الله عنها جمعت بين حب النبي ﷺ والفقه العالي الذي اشتهرت به، فتصدرها وفقهها لا يشك فيه من ذاق طعم العلم بحال.

ومن هذا المدخل اهتمت كثير من النساء بحياتها ومواقفها على وجه التفصيل، ومن ذلك على سبيل الخصوص مواقفها مع النبي ﷺ، فيما يتعلق بحبه لها وحبها له، ولذلك حاولت كثيرٌ من النساء التأسي بها، وتقمص شخصيتها؛ وهذا الأمر في غاية الحُسن لو أنه وضع في موضعه، وفُعل بطريقته الصحيحة المراعية لنقل الأفعال أو الأحكام بسياقاتها كما هي، أو بما يتناسب مع الواقع الذي تعيشه النساء في هذا الزمان.

ومن ذلك استدلال النساء وجمع من شيوخ الفضائيات والبوداكاست ونحوهما بغيرة عائشة رضي الله عنها، وجعل هذا مطية للتعذر لكل بلية تقوم بها المرأة تحت مسمى الغيرة، وأن عائشة رضي الله عنها فعلت كيت وكيت.

وهذا مع ما فيه من قلة العلم إلا أنه كذلك يظهر غباءً شديدًا فيما يتعلق بطريقة النظر، وإليك بعض الإشارات الموضحة لجرم النقل والاستدلال التي يطلقها القوم على عواهنها بغير ضبط ولا حسن نظر.

الفارق العمري:

عقد عليها ﷺ وهي بنت ست سنوات، وبنى بها وهي بنت تسع، وكان عمر النبي ﷺ حين بنى بها أربعًا وخمسين سنة، وتوفي عنها وهو في الثالثة والستين؛ فقد عاش معها النبي ﷺ تسعة أعوام فقط؛ وتوفيت رضي الله عنها في سنة سبع وخمسين، وقيل في سنة ثمان وخمسين، مما يعني أنها توفيت عن عمر يتراوح بين أربع وستين أو خمس وستين سنة، وقد عاشت رضي الله عنها بعد النبي ﷺ ما يقارب ستًا وأربعين سنة، مع خلاف طفيف بين أهل العلم.

وتوضح هذه المقدمة اليسيرة الفارق العمري الكبير بينها وبين النبي ﷺ، الذي يُظهر كمال رجولته ﷺ ورجاحة عقله، وحكمته العجيبة في احتواء هذا السن الذي قالت بريرة وهي تصف هذه المرحلة العمرية لها: «ما رَأَيْتُ أمْرًا أكْثَرَ مِن أنَّهَا جارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عن عَجِينِ أهْلِهَا، فَتَأْتي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ»، فكانت رضي الله عنها تلعب بعروستها وهي في بيت رسول الله ﷺ، وتأتيها صويحباتها يلعبن معها؛ كل هذا وهي متزوجة.

هذا الفارق العمري الذي تغفل عنه النساء، بل ويتغافل عنه كثيرٌ من متصدري الخطابات النسوية، فتجد المرأة أكبر من زوجها أو يكاد يتقارب عمرهما، وتريد أن يعاملها الرجل كمعاملة النبي ﷺ من جهة التغافل

والتغاضي عن أفعالها التي تتوافق مع عمرها وقتها رضي الله عنها.

في حين أننا لم نر مثل هذه الأفعال تصدر من غيرها كحفصة الأقرب لها صحبة، على العكس فقد طلقها النبي صلى الله عليه وسلم، وأمره الله بردها، ولا سمعنا هذا عن أم سلمة لرجاحة عقلها حينها، ولا عن الحب الأول لرسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة، مع اختلاف درجات نساء النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن عُمْرَ عائشة كان له دورًا فعالًا في التعامل معها.

هي تُميّز:

وعلى العكس تمامًا من تصور النساء وبعض المتصدرة؛ فإن عائشة كانت تعرف هذا المعنى جيدًا وتفهمه، وتستوعبه؛ حيث صرحت الفقيهة رضي الله عنها وهي تحكي أفعالها مع النبي صلى الله عليه وسلم أن أفعالها راجعة لسنها، وأن تحمّل النبي صلى الله عليه وسلم لها ليس فقط لحبه لها، ولا لكونها بنت الصديق.

ولذلك قالت رضي الله عنها: «رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتُرُنِي بِرِدائِهِ، وأنا أَنْظُرُ إلى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ في المَسْجِدِ، حتَّى أكُونَ أنا الَّتي أسْأَمُ، فاقْدُرُوا قَدْرَ الجارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةِ علَى اللَّهْوِ»، بل وفي بعض الروايات: «كانت تضع يدها على وجهها خجلًا وهي تحكي لابن أختها عن مواقفها مع النبي صلى الله عليه وسلم وتبتسم».

عوقبتْ:

ولما كان مقام سنها رضي الله عنها يحتاج للتقويم، وهذا ما لا يقر به اللاتي يذكرن أفعال عائشة رضي الله عنها؛ فقد تدخل النبي صلى الله عليه وسلم معها بالتقويم كما روي:

«لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ -أي ركض- فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ.

فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشُ، حَشْيَا رَابِيَةً؟» -الحشا: التهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه بسبب ارتفاع النفس، رابية: مرتفعة البطن.

قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «**لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ؛ قَالَ: «**فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟**».

قُلْتُ: نَعَمْ.

فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي...» الحديث.

أرأيتِ أيتها الكريمة التي تنتقي ويُنتقى لك من أحكام الشريعة ما يوافق هواك، ويجعلك متمردة ليس أكثر!!!

ذكرها بأسماء مرققة بقوله: «**يا عائش**»، **ولهدها فأوجعها**؛ ورغم ذلك ما روي عنه ﷺ أنه لهد إحدى نساءه، ولم تصل أفعالهن لما يستوجب هذا،

مع كونه قد آل -امتنع عن جماعهن- منهن شهرًا.

ولم تكتف السنة بهذا، بل هذا أبوها رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يراعي سنها وتقويمها، فقد اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا، وَقَالَ: أَلَا أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجِزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «**كَيْفَ رَأَيْتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ؟**» قَالَ: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَهُمَا قَدِ اصْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَدْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا، كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا**».

زوجٌ يعاقب، وأبٌ كاد أن يفعل، أو فعل كما في حادثة الإفك لما أضاعت عقدها، وأخرت الجيش؛ كل هذا وتنتقي الفاضلة، وينتقي المتصدر، ما يتناسب مع الخطاب النسوي الذي يجعل المرأة معصومة، لمجرد أنها امرأة وتغار!!!

فهم السلف:

أما فهم السلف، فهذا عجب منفصل عما سبق؛ إذ يزعم كل من يستدل بأفعال عائشة في صغر سنها أنه يعمل بفهم سلف الأمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

إلا أن الحقيقة الواقعة غير ذلك تمامًا، ففهمُ أهل العلم رواة الأحاديث التي فيها أفعال أم المؤمنين في غاية البراعة والقوة، إذ لم يتعاملوا معها كما تعامل علمانيو ونسويّو المشايخ؛ حيث رووا أشهر حديث يستدل به النساء وأشياعهم وهو ما رواه البخاري وغيره أنه ﷺ

كان عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ**» ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ.

فهذا الحديث عمدة كل متشدق للتغافل عن أخطاء المرأة كيفما كانت، ومتى كانت، وأينما كانت...

لكن المفجع حقًّا أن استدلال الحمقى لا علاقة له بفهم العلماء لهذا الحديث، وها أنا أفصّل قليلًا لترى أيها القارئ:

❒ **أما البخاري**: فقد روى الحديث في كتاب **النكاح** تحت باب: **الغيرة**، فذكر غيرة رب العالمين، وغيرة الرجال على النساء، وغيرة النساء على الرجال، فلم يعقد الباب أصالة للتعذر للنساء مطلقًا، ولذلك في هذا الحديث اختار الرواية التي لم يصرح فيها الراوي باسم من وقعت الحادثة في بيتها، مع أن المعلوم كما في روايات أخر أن عائشة صاحبة الصنيع هذا؛ مما يعلم أنه لم يستدل به للتعذر للنساء، بل لإثبات أصل الغيرة، كما أثبتها للرجال كما سبق.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعده باب: **غيرة النساء ووجدهن، فذكر حديثين**:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ

ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ**» قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

٢- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ».

انظر أيها المستدل ويا أيتها الفاضلة!!

لما ذكر غيرة النساء وما يجدن، لم يستدل بالحديث الذي لا يعرف النساء غيره، بل استدل بأحاديث لا علاقة لها بالتعذر المذكور الذي يتشدق به القاصي والداني؛ وبهذا يعلم أنه لما ذكر حديث «**غارت أمكم**» لم يذكره للتعذر للنساء أصالة، بل ليبين وجود الغيرة من النساء على أزواجهن كما سبق، ولما ذكر الغيرة الخاصة لم يذكر معها التعذر.

إذن، فما وجه الاستدلال بالحديث؟

تفهم هذا من طريقة غير البخاري حيث رواه:

❑ **أبو داود:** في كتاب البيوع، باب: فيمن أفسد شيئًا يضمن مثله.

❑ **الترمذي:** في أبواب الأحكام عن رسول ﷺ، باب: ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر.

❑ **ابن ماجه:** كتاب الأحكام، باب: الحكم فيمن كسر شيئًا.

ألا تعجب أيها الواعظ، ويا أيتها الكريمة من صنيع العلماء!!

لماذا لم يذكروا الحديث تحت أبواب التعذر للنساء، أو حتى أبواب النكاح!!

وأن فعل عائشة متعذر لها بالإطلاق، بل رووه في أبواب الإلزام بضمان فعلها، وأنه يُردّ من بيتها ما تضمن به فعلها وكسرته، وأفسدته بغيرتها!!

أهذا هو الحديث الذي يستدل به هؤلاء على وجوب تحمل تعدي النساء على أزواجهن تحت مسمى الغيرة!!!

فأي عجب من جرأتكم أيها الكرام!!!

إذ نجد تلك التي بلغت عمرًا قد يكون مثلها جدة في بعض البلدان، ثم تتصابى في أفعالها، وتزعم أنها متدينة حافظة لكتاب لله؛ وأباح لها عبثها تفاهةُ دعاة، استعملوها ليزيد انتشارهم بين أوساط المتدينين -ظاهرًا-.

بكل أسف أخشى أن يكون المقال قد طال عما هو متعارف عليه، إلا أن الحديث لا ينتهي من جهة بيان الفارق الذي كانت عليه عائشة من جهة سنها وفقهها وحالها مع النبي ﷺ، وبين النساء اللاتي قد بلغت من العمر مبلغًا، وتريد أن تعيش دور عائشة الصغيرة، وتترك باقي النساء اللاتي يتناسبن مع سنها كحفصة وأم سلمة وسودة، وغيرهن من أمهات المؤمنين، ونساء الصحابة ورضي الله عنهن أجمعين.



فهرس الموضوعات

